ضوابط انعقاد الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي
Conditions for Presence of Personal Criminal Jurisdiction for Internal Security Forces Courts

طالب ـ دكتوراه
كامل شاكر ناصر حسين
جامعة تكريت ـ كلية الحقوق

الأستاذ الدكتور
صباح مصباح محمود السليمان
جامعة تكريت ـ كلية الحقوق

الملخص

إنَّ الاطلاع عَلَى الفقرة أَولاً من الْمَادَّة (25) مِن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، يجعلنا نقول: توجد ضوابط شخصية وأخرى موضوعية تحدد انعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، فالأَولى أنْ تُعَدُّ مصدراً لوجود القَانُون والمتمثلة بصفةِ الشُرْطَة كون القَانُون في الأساس هو قَانُون أشخاص ومن ثم صفة مرتكب الْجَرِيمَة تُعَدُّ مصدر قيامه، إلّا أَنَّها لا تكفي بمفردها بوصفها ضابطاً لتحديد انعقاد الْإِخْتِصَاص لهَذِهِ المَحَاكِم، إنَّما يجب أنَّ تقترن بالضابط الموضوعي والذي يُعَدُّ المكمل في تحديدِ انعقاد الْإِخْتِصَاص لهَذِهِ المَحَاكِم، والذي يركز عَلَى جوهر الْجَرِيمَة والمصلحة المراد حمايتها بالنَصّ الْجِنَائِيّ فيما يتعلق بارتباط الْجَرِيمَة بوظيفة رجل الشُرْطَة، ولهَذِهِ الضوابط علاقة ارتباط وثيقة فلا تعمل منفردة بل تستلزم الاجتماع لتحقق الانعقاد المذكور.

Abstract

Reading Article First of Section 25 of Penal Trials Principles Law of Internal Forces Law makes us say that there are personal and objective regulations governing presence of jurisdiction of internal forces courts. It should be a source of law embodied by the personality of police as law in essence is a law of persons and the character of the perpetrator is not sufficient to determine jurisdiction of these courts. It should be linked with the subject condition, which completes the presence of jurisdiction for these courts, focusing on the essence of the crime and the interest to be protected by the criminal text with respect with the link between the crime and being a policeman. These conditions are closely tied. They do not operate separately but should be all present to achieve presence of jurisdiction.

المُقَدّمةْ Introduction

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ القائل: **يُرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**"[1]، وصلى الله عَلَى سيد المخلوقات والمرسلين سَيّدِنا مُحَمَّدٍ **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** القائل "مَن سلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فيهِ علمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طريقًا إلى الجنَّةِ" وعَلَى آلة وصَحْبِهِ أجْمُعيّن.

إنَّ الدورِ الذي تسنده المجتمعات البشرية إلى قُوَاتِ الشُرْطَة من حمايةِ المواطنين في كُلِّ ما يتعلق بأنفسهم، أموالهم، أعراضهم، قيمهم وحرياتهم، وأعمال الدفاع المدني والحماية المدنية وأعمال الجنسية والجوازات والإقامة وأَمْن منافذ الدُولةِ، فضلاً عن القُوَاتِ القتالية كالشُرْطَة الْإِتّحَادِيَّة وقُوَاتُ الرد السريع وقُوَاتُ حفظ القَانُون، ناهيك عن دورها التقليدية فيما يتعلق بنظامِ العدالة الْجِنَائِيّة وخدمة المجتمع، جميع هَذِهِ المهام تضطلع بها أجهزة الشُرْطَة في العراق بينما نجدها في الدُول الغربية موزعة عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وزارة أو جهاز حكومي، ولكي يتسنى لها تأدية الدور المنوط بها كان لا بد من خضوعهم لنوع خاص من القواعدِ الإجرائية وامام جهة قضائية خاصة، وهذا لا يعني عدم خضوعهم لقَانُون العُقُوبَات العام، كما أَنَّ هذا ليس مفاده توفير حمايةٌ قَانُونيةٌ خاصةٌ لرجالِ الشُرْطَة الذين يرتكبون الْجَرَائِم والمخالفات أو التستر عَلَى تجاوزاتهم العمدية.

وبغية الإحاطة بموضوعِ البحث من جميعِ الجوانب كان لابُدَّ من تناولِ ما يأتي:

أولاً: أهمية الدِرَاسَةُ:

تنبع أهمية الدِرَاسَةُ من أهميةِ ما يتعلق بالعدالةِ الخاصَّة بطائفةٍ من طوائفِ المجتمع التي أُوكل إليها مهمة تحقيق العدل في المجتمعِ وتطبيق الأَنْظِمَة والْقَوَانِين بنزاهةٍ وشفافيةٍ واحترامِ حقوقِ الأنسان، إلا أَنَّ هنالكَ عدةُ أسبابٌ دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، يُمْكِنُ تلخيصها بالآتي:

1. إنَّ قلة المؤلفات القَانُونية الْعَسْكَرِية والأَمْنية في العراق كانت سبباً دفعنا للكتابة في هذا الموضوع، إذ لم يلق هذا الموضوع حظاً وافراً مِنْ الدِرَاسَةِ والبحثِ.
2. إنَّ الطبيعة الخاصَّة لقَوَانِين قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي تمنح الْجَرَائِم المنصوص عَلَيْها في هَذِهِ الْقَوَانِين ذاتية أو استقلالية تميزها عن غيرها مِن الْجَرَائِم التي قد تصل درجة التقارب بينها إلى حدِّ الاشتراك في وحدةِ المصلحة محل الحماية الْجِنَائِيّة.

3- إنَّ للموضوع أهمية بالغة لأفراد قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عند مباشرتهم لاختصاصاتهم الوظيفية الأمر الذي يمنحهم التنفيذ السليم للقَوَانِين وذَلِكَ بالاعتماد

عَلَى قَوَانِينِ قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، مِنْ أجلِ تجنب الوقوع في الخطأ عند تنفيذ هَذِهِ الْقَوَانِين أو مخالفة الأَنْظِمَة والتعليمات، أو في تطبيقها، مما يضعهم تحت طائلة المسائلة القَانُونية، وهذا ما دفعنا إلى اختيار الموضوع تحت عنوان: (**ضوابط انعقاد الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي)**

ثانياً: إشكالية الدِرَاسَةُ:

تُطرح الإشكالية المحورية لهذا البحث العديد من التساؤلات، ولعل أهم هذه التساؤلات نوجزها فيما يلي:

1. هل ميز المُشَرّع الْعِرَاقِي أفراد قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن غيرهم من المواطنين عندما أخذ بالْإِخْتِصَاص الشَّخَصِي كمعيار لتشكيل مَحَاكِم متخصصة لهم عند ارتكابهم جرائم جنائية؟ وما هي الغاية والفلسفة من اعتماد معيار الْإِخْتِصَاص الشَّخَصِي لمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي؟

2. هل يكفي معيار الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لتحقق انعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي؟ وما هي الاثار المترتبة عَلَى اعتماد الْإِخْتِصَاص الشَّخَصِي بالنسبة لإجراءات مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي؟

3. هل يخضع رجل الشُرْطَة المنتدب للعمل خارج وزارة الداخلية، لأحكام قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، ومن ثَمَّ ينعقد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن الْجَرَائِم التي يرتكبها خلال فترة انتدابه؟

4. ما حُكم القوات التي تعمل مع وزارة الداخلية ولا تتمتع بالمركز القانوني لرجل الشرطة؟ فهل ينعقد الاختصاص لمحاكم قوى الأمن الداخلي بالنسبة للأفعال التي ترتكبها أفراد هذه القوات؟

ثالثاً: فرضية الدِرَاسَةُ:

تنطلق الدِرَاسَةُ مِنْ افتراض هو أن يشترك الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في رسم نطاق عمل هَذِهِ المَحَاكِم مِنْ خِلالِ فلسفة مفادها، وُضِع قواعد وإجراءات وعقوبات لجرائم ذات طابع خاص، تستوجب وُضِع خصوصية مُعيّنة لتحقيق أهداف وغايات ذات صبغة خاصة في مجال العَمَل الأَمْني.

رابعاً : مناهج الدِرَاسَةُ:

تقوم منهجية الدراسة في هذا البحث عَلَى اتباع المنهج التحليلي في البحثِ العلمي مِنْ تحليلِ النُّصُوص التَّشْرِيعَية للدُّسْتُور الْعِرَاقِي ولقَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي والتي تُنظِّم سير العَمَل في مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إذ لا

يقتصر البحث عَلَى شرحِ هَذِهِ النُّصُوص، وإنَّما يتعداه إلى كشفِ القصور الموجود فيها، وآراء الفقهاء بصدد ذَلِكَ، مع الاستئناس ببعض قَوَانِين الجزاء الْعَسْكَرِية العربية والأجنبية، غير أَنَّنَا لم نغفل أهمية الجانب التطبيقي، لذا عززنا بعض الآراء النظرية مِنْ خِلالِ أحكام قضائية بغية التوصل إلى نتائج علمية لها أثر ايجابي يعزز فائدة الدِرَاسَةُ.

خامساً: هيكلية الدِرَاسَةُ:

ومن اجل الإحاطة بجوانب الموضوع الخاص بضوابط انعقاد الاختصاص الجنائي الشخصي لمحاكم قوى الامن الداخلي كافة قسمنا دراستنا على مبحثين: لنخصص الأول للضوابط الموضوعية والثاني للضوابط الشخصية لنختم بعدها بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها... والله ولي التوفيق.

المبحث الأَوَّل (Section One)
الضوابط الشَّخَصِية (Personal Conditions)

يُقْصَدُ بالضوابط الشَّخَصِية الاعتماد عَلَى المركز القَانُونِي لأطراف الدَّعْوَى في تحديد الْإِخْتِصَاص القضائي لانعقاد مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي[2]،وإذا كانت صفة الشُرْطَة في الْجَرِيمَة المرتكبة الأصل في انعقادِ الْإِخْتِصَاص الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، فَإِنَّ انعقاد هذا الْإِخْتِصَاص عَلَى الْجَرَائِم المرتكبة من الغير ما هو إلّا استثناءً من هذا الأصل، ونجد ذَلِكَ واضحاً مِنْ خِلالِ ما نَصَّ عَلَيْهِ القَانُون من خضوع طائفة أفراد قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي وأية قوة تلحق بها للقواعد الإجرائية في حدود اختصاص هذا القَانُون ، ويتضح من خلالِ النص أنْ ما يعولَ عليه الاختصاص الجنائي الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي هو المركز القَانُونِي لمُنْتَسِبِي قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ومن في حكمهم، وهو ما سوف نبحثه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأَوَّل (Sub-section One)
مُنْتَسِبِي قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي (Internal Security Forces Employees)

تنَصُّ الْمَادَّة (1) مِن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عَلَى أنَّ: " تسري أَحْكَام هذا القَانُون عَلَى رجلِ الشُرْطَة المشمول بأَحْكَام قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي"، ومن هذا النص يتضح لنا أَنَّ المركز القَانُونِي لرجلِ الشُرْطَة هو المُحدَّد الأَوَّل في تحديد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وقد بين المُشَّرع في قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي المقصود برجل الشُرْطَة[4]، أَمَا

قَانُون الخدمة والتقاعد لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي والذي يُعَدُّ الأساس في أضفاء الصفة الشرطية عَلَى رجل الشُرْطَة فقد توسع عند بيانهُ المقصود برجل الشُرْطة[5]، وذَلِكَ بشمول فئة الإناث من أفرادِ وِزَارَة الدَّاخِلِية، ومن ذَلِكَ يتضح بأنَّ رجل الشُرْطَة لفظ عام يشمل الذكور والإناث من الضباط بمختلف الرتب والمفوض وضابط الصف والشرطي وطالب في الكليات والمعاهد والمدارس في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وقد عرفَ قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي هذه الرتب الفقرة ثانياً من الْمَادَّة (1) منه[6]، وطبقاً للقواعد العامة يُلزم لانعقاد الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي توافر صفة الشُرْطَة للجاني أوكلاهما وقت ارتكاب الْجَرِيمَة وليس وقت المُحَاكَمَة، وهَذِهِ الصفة ناتجة عن العلاقة القَانُونِية التي تربط الشخص بالمؤسسة الأمنية، إذ يصبح الشخص ذو طبيعة مزدوجة يخضع في تصرفاته إِلَى الْقَوَانِين العامّة للدُولة كما يخضع إِلَى قَوَانِين قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي[7]، وتُعَدُّ الصفة الشرطية عنَصُّراً لازماً في الْجَرِيمَة التي يرتكبها رجل الشُرْطَة، فهي تدور معها وجوداً وعدماً.

إزاء ما تقدم قد يُثار تساؤلاً ما الطبيعة الْقَانُونِيَّةُ للصفة الشرطية؟ اختلف فُقْهاء القَانُون الْجِنَائِيّ حول طبيعة صفة الجاني (رجل الشُرْطَة) فيما لو كانت هَذِهِ الصفة ركناً في الْجَرِيمَة أم شرطاً لها، وكان محصلة هذا الخلاف ظهور اتجاهين لكُلٍّ منهم رؤية خاصة. إذ يرى أصحاب الاتجاه الأَوَّل[8]: أنَّ صفة الجاني شرطاً في الْجَرِيمَة المرتكبة وليس ركناً فيها، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم بأنَّ الركن أمر غير مشروع في الْجَرِيمَة وليست صفة الشُرْطَة كذَلِكَ، في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني[9]: إِلَى اعتبار صفة الشُرْطَة تأخذ أوضاعاً مختلفة في التكوين القَانُونِي للجريمة بمفهومها الواسع، فقد تكون ركناً أساسياً فيها كما هو الحال في الْجَرَائِم المنَصُّوص عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي التي لا يُمْكِنُ ارتكابها إِلّا من شخص تتوافر لَهُ صفة الشُرْطَة، عَلَى حين تُعَدُّ ظرفاً مشدداً للعقاب في جَرَائِمِ القَانُون العام. ونؤيد ما ذهب إِلَيْهِ أصحاب الاتجاه الثاني ، ونستدل على ذلك من خلال التمييز بين مفهومي الركن والشرط، فالركنِ هو ما يتوقف عَلَيْهِ وجود الشيء، وكان جزءً منه وداخلاً في حقيقته، أَمَا الشرط، فهو وإن كان يتوقف عَلَيْهِ وجود لشيء، إِلّا أَنَّهُ ليس جزءً منه ولا داخلاً في حقيقتهُ[10]، ولما كانت صفة الشُرْطَة في هَذِهِ الْجَرَائِم أمراً يتوقف عَلَيْهِ وجودها، بحيث تنتفي بانتفائها، فهي جزءً منها وداخلة في حقيقتها، وتشابه صفة الموظف العام في جَرَائِمِ الرشوة وجَرَائِمُ الاختلاس، لذا فَإِنَّ صفة الشُرْطَة تُعَدُّ ركناً في الْجَرَائِم المنَصُّوص عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي وليست شرطاً لها[11]. فهَذِهِ الْجَرَائِم لا قيام لها من دون توافر ركن

صفة الشُرْطَة، والأَكْثَرَ وضوحاً من ذَلِكَ هو أَنَّ ما يميز قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن قَانُون العُقُوبَات العام هو ركن صفة الشُرْطَة، فالقَانُون الأَوَّل وإن كان قد استعار الأركان العامّة المتطلبة لقيام الْجَرِيمَة من القَانُون الأَخير(المادي والمعنوي)، المتطلبة لقيام الجريمة من القانون الأخير، إلّا أَنَّهُ أضاف إِلَيْها الركن موضوع البحث[12]، فجريمة الشروع بالانتحار لم يُعَدُّها المُشَرّع العادي جريمة يوجب معاقبة مرتكبها [13]، إلّا أَنَّهُ إذا توافر لهَذِهِ الْجَرِيمَة الركن الخاص (صفة الشُرْطَة) عدها المُشَرّع الْعَسْكَرِي جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس[14]، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بإدانة الْمُتَّهِم (...) لشروعه في الانتحار وقررت فرض عُقُوبَة الحبس لمدة أربعة أشهر[15] .مما تقدم ينبغي أن يكون الفاعل متمتعاً بهَذِهِ الصفة وقت ارتكاب الجرم، ولا عبره بارتكابه قبل توافر هَذِهِ الصفة أو بعد زوالها، وبالرجوع إِلَى الفقرة أَولاً من الْمَادَّة (الأولى) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، الذي حدد نطاق سريان هذا القانون على الأشخاص إذ يتضح بأَنَّه أخضع ثلاث فئات من رِجَالُ الشُرْطَة لأَحْكَامه:

أَولاً: ضباط ومُنْتَسِبِي قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي المستمرين بالخدمة: وهم أولى الفئات التي نَصَّ عَلَى خضوعهم لقَانُون عقوبات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، لأَنَّهُم أول من يلتزم بواجبات الوظيفة الشرطية والتي تُعَدُّ مخالفتها جريمة في حكم هذا القَانُون، والمقصود بقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في هذا النَصَّ هي الشُرْطَة المحلية وشُرْطَة الحدود والدفاع المدني والمرور والشُرْطَة الْإِتِّحَادِيَّة وشُرْطَة الحراسات وأية تشكيلات أُخرى ترتبط بالوزارة[16]، وهؤلاء تثبت لهم صفة الشُرْطَة إذا ما توافرت شروطها فيهم وفقاً لقَوَانِين وأَنْظِمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي إذ يكتسبوا المراكز الوظيفية والشرطية[17]، وأن القصد من استخدم المُشَرّع عبارة (المستمرين في الخدمة)، هو للدلالة منه على الأشخاص المحتفظين بصفتهم الشرطية، وذَلِكَ في مقابل من زالت عنهُم هَذِهِ الصفة لأي سبب يُحدِّدهُ القَانُون، كالمطرودين والمخرجين والمستقيلين والمتقاعدين. وبهذا الصدد يُثار التساؤل الآتي: هل ثبوت صفة الشُرْطَة للشخص مرهونة بمزاولته للخدمة الفعلية في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أم أن تلك الصفة لاصقة بالشخص حتى ولو كان لا يباشر الخدمة في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي؟ تباينت الآراء بشأن وقت ثبوت صفة الشُرْطَة، فمنهم من يرى[18]، إِلَى أن الشخص يكتسب صفة الشُرْطَة في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي من تاريخ صدور قرار التعيين، أو التاريخ الذي يُحدِّده القَرَار، دون اشتراط الممارسة الفعلية للعمل الشرطي عندها تثبت صفة الشُرْطَة لذَلِكَ الشخص، ويكون خاضعاً لكافة الْقَوَانِين والأَنْظِمَة المعمول بها في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، بل يكفي احتفاظ رجل الشُرْطَة بمركزه الوظيفي لحين قطع

خدمته بالطرق التي يُحدِّدها القَانُون، مستندين في ذَلِكَ إِلَى ما هو مستقر في بعض الحالات الواردة ضمن قَوَانِين الخدمة، كحالة الإجازات الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية، إذ يبقى الشخص يتمتع بهَذِهِ الصفة عَلَى الرغم من عدم ممارسته للخدمة الفعلية، طالما ظلوا ملتزمين بقواعد وبأَحْكَامِ قانون قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي . ولا نتفق مع هذا الرأي كون تفسير انقطاع رجل الشُرْطَة عن مباشرة الخدمة الفعلية أثناء تمتعه بإجازة اعتيادية أو مرضية أو دراسية عَلَى أَنَّها زوال لصفة الشُرْطَة، أمر غير قَانُونِي وتُعَدُّ من مقتضيات الوظيفة التي تُنظِّمها قَوَانِين الخدمة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي. أَمَا الرأي الغالب في الفِقْهِ[19]، - ونحن نؤيده - فيذهب إِلَى اشتراط ممارسة الخدمة الفعلية لثبوت صفة الشُرْطَة وليس فقط صدور قرار التعيين، معللين ذَلِكَ بأَنَّهُ لو تَمَّ الاكتفاء بثبوت الصفة للشخص دون اشتراط الخدمة الفعلية، لكان ذَلِكَ خروج عن غاية النَصَّ، وأدى إِلَى اتساع نطاق تطبيق قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بطريقة لا تتفق والْحِكْمَة التي مِنْ أجلِها وُضِع هذا القَانُون، كما لا تتفق مع هدف المُشَرِّع ذاته الذي حاول تنظيم الأفعال الإجرامية التي ترتكب من أفراد يتصلون اتصالاً فعلياً بمصلحة العَمَل الشرطي، ووفقاً لهذا الرأي لا يُعَدُّ من أفراد الشُرْطَة الذين تركوا الخدمة الفعلية في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لنقلهم إِلَى وظائف مُعيّنة. وإزاء ما تقدم نرى أَنَّ ثبوت صفة الشُرْطَة بصدور قرار التعيين هو لكسب الشخص مركزاً قَانُونياً في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، أَمَا وجوب ممارسته الخدمة الفعلية في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي فهي تُعَدُّ مبرراً لصدور قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وذلك من أجل تنظيم الأفعال التي تشكل جريمة والتي تقع من الأفراد الذين يتصلون اتصالاً مباشراً بمصلحةِ النِّظَامُ داخل قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، ونستدل على ذَلِكَ من خلال ما تضمنه قَانُون الخدمة المدنية [20]. وطبقاً لقَانُون الخدمة والتقاعد لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي القَاضِي بتطبيق قَانُون الخدمة المدنية أو أي قَانُونٌ أخر بشأن كُلُّ ما لم يرد بهِ نَصٌّ خاصٌ[21]، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في أحد قَرَارَاتها[22].

ثانياً: طلبة الكليات والمعاهد والمدارس في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي: أخضع المُشَرِّع الْعِرَاقِي هَذِهِ الفئة للأَحْكَام الموضوعية والإجرائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، عَلَى اعتبار أن هَذِهِ الفئة من الطلاب تكون في ضوء الإعداد والتدريب التي تتلقاه مِنْ خِلالِ الدراسة ضمن المؤسسات الأَمْنية، فضلاً عن ذَلِكَ ما تقوم به هَذِهِ المؤسسات عَلَى تغذية طلابها عَلَى الطاعة والنِّظَامُ وحب الوطن مِنْ خِلالِ تنمية الشعور الوطني وكُلُّ ما يتطلب العَمَل في أجهزة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وهذا ما يجعل هؤلاء الطلبة عَلَى علم ودراية بأسرار قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لاتصالَهُم بوظيفة رجل الشُرْطَة، مما يوجب إخضاعهم لأَحْكَام التَّشْرِيعات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي

وهذا ما أخذ به المُشَرِّع الْعِرَاقِي في الْمَادَّة(1/أولاً/ب) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي[23]، إلّا أنَّ هَذِهِ الفئة كانت محل خلاف في الفِقْهِ مِنْ حَيْثُ إخضاعهم لهذا القَانُون، وأن نقطة الخلاف كانت في ثبوت صفة الشُرْطَة لهم من عدمه وانقسموا بصدده إلَى اتجاهين: **الاتجاه الأَوَّل**[24]، ذهب اصحاب هذا الاتجاه إلَى رفضهم إخضاع هَذِهِ الفئة لقَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لعدم ثبوت صفة الشُرْطَة لهم، ولا يُمْكِنُ اعتبارهم قبل تخرجهم وتعينهم من أصحاب الوظائف أو المكلفين بأداء واجبات وظيفية في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، فضلاً عن ذَلِكَ قد يكون من بينهم صغار (أحداث) لم يبلغوا السن القَانُونِي ويعاملهم القَانُون ضمن أَحْكَام وقواعد خاصة، إذ إنَّ الْجَرَائِم المنَصُّوص عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي تقع بالمخالفة لواجبات خاصة مفروضة عَلَى بعض الطوائف لتعلقها بوظائفهم، ويجب اعتبار الأفعال التي يرتكبونها من قبيل المخالفات النِّظَامية والتي يسند الفصل فيها إلَى الجان التحقيقية أسوةً بالمعمول به في المدارس والمعاهد والكليات المدنية.

بينما أصحاب الاتجاه الثاني[25] من الفِقْهِ، وهو الاتجاه المؤيد لإخضاع طلبة الكلية أو المعاهد أو المدارس لقَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إذ يرى أنَصار هذا الاتجاه أن صفة الشُرْطَة تثبت لهؤلاء الطلبة بمجرد تسجيل إلحاقهم والمباشرة الفعلية بهَذِهِ المعاهد أو الكليات، وذَلِكَ لاتصال الموصوف بوظيفة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في الدفاع عن أمن الدُولةِ الداخلي، وليس لمجرد خضوعه لنِظَامٍ لَهُ صبغة عَسْكَرية أو أمنية، فضلاً عن ذَلِكَ مساواتهم في المعاملة مع أقرأَنَّهُم من الشُرْطَةِ[26].

ويبرر أنصار هذا الرأي أن وجود بعض صغار السن والذي خصهم القَانُون العام بأَحْكَامٍ متميزةٍ، فبالإمكان مُسايرة قَوَانِين الأحداث عند التصدي لنظر مثل تلك الدعاوَى[27].

وبهذا الاتجاه أخذ المُشَرِّع الْعِرَاقِي ونحن نؤيده طبقاً لقاعدة(لا اجتهاد مع مورد النَصَّ)، من خضوع الطلبة لمن أكمل السن القَانُونِي لقَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي وانعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالنسبة للجَرَائِمُ التي يرتكبونها، أَمَا الطالب الذي لم يتَمَّ الثامن عشر من العمرِ فيخضع لقَانُونِ رعاية الأحداث فيما تضمنه من أَحْكَامٍ موضوعيةٍ وإجرائيةٍ بالنسبة للجَرَائِمُ التي يرتكبها سواءً أكانت جَرَائِمُ عادية أو تلك التي نَصَّ عَلَيْها قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وينعقد الْإِخْتِصَاص في ذَلِكَ لمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لنظر الدَّعْوَى الجزائية[28]، أي بالإمكان مسايرة قَوَانِين الأحداث من قبل مَحْكَمَة الموضوع عند التصدي لنظر مثل تلك الدعاوَى، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في أحدِ قَرَارَاتها[29].

ثالثاً: المتقاعدون والمخرجون والمطرودون والمفصولون والمعارة خدماتهم والمستقيلون من المنتسبون عن الْجَرَائِم المرتكبة أثناء الخدمة: يُعَدُّ قَانُون العُقُوبَات العام قَانُونٌ دائميٌ لا يتقيد بمدةٍ زمنيةٍ مِنْ حَيْثُ سريانة عَلَى الأشخاص، كونهُ يهدف إلى حمايةِ المجتمع كافةً من أي خطر يهدده، وهذا ما جعله واسع المدى وعام التطبيق بقدر اتساع المجتمع محل الحماية[30]، أَمَا قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي فهو قَانُون يتصف بالعموم الشَّخَصِي، إذ يكون مؤقت التطبيق بالنسبة للأشخاص الخاضعين لَهُ، وذَلِكَ لزوال الصفة الشرطية عن هؤلاء الأشخاص وفقاً للمجرى العادي للأمور وبالطرق التي حددها القَانُون [31].

هنا قد يثار السؤال الآتي: متى وقت زوال الصفة الشُرْطَية عن الشخص؟ أن صفة الشُرْطَة تزول عن الشخص لمجرد انقطاعه عن الخدمة الفعلية في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لأي سبب من الأسباب التي حددها قَانُون الخدمة والتقاعد لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، كبلوغ السن القَانُونِي(الإحالة إلَى التقاعد)، أو الاستقالة من الخدمة، أو عند صدور حكم نهائي عَلَيْهِ بالطرد أو الإخراج من الخدمة كعُقُوبَة أصلية، أو تبعاً لتوقيع جِناية أو لأدانته بحكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف، أو الحُكْمُ عَلَيْهِ بالحبس من أحدى مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أو مَحَاكِم الجزاء العادية فيجوز أَنهاء خدمته طبقاً للقواعد العامّة، وكذَلِكَ حالة الوفاة أو الاستشهاد، والتي تُعد من أهم حالات الخروج من الخدمة المنَصُّوص عَلَيْها في تَشْرِيعَاتِ الخدمة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إلّا أن ذَلِكَ لا يعني عدم سريان هذا القَانُون عَلَى رجل الشرطة التي زالت عنهُ تلك الصفة، إذا كان وقت ارتكابه للجريمة أثناء تمتعه بها، وذلك طبقاً لنص الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (1) مِن قَانُونِ قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، لأن غاية انعقاد الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي تكون بتوافر صفة الشُرْطَة للشخص وقت ارتكاب الْجَرِيمَة[32].

إلّا أَنَّهُ قد تبرز في هذا المجال مشاكل عملية دقيقة كما في حالة رجل الشُرْطَة المفقود أو المحتجز[33]، إذ عَلَى الرغم من أن المفقود أو المحتجز يُعَدُّ منقطعاً عن مباشرة الخدمة من الناحية الفعلية، فهل يبقى خاضعاً لأَحْكَام قَانُون قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أم غير خاضعاً لأَحْكَامه؟ نقول نعم أَنَّهُ يبقى خاضعاً لأَحْكَام قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وكما قلنا سابقاً بأنَّ أوضاع الانقطاع تُنظِّمها قَوَانِين الخدمة خُصُوصاً الحالة اعلاه[34]، ودليل ذَلِكَ أن أحد هَذِهِ الإِجْرَاءات الْقَانُونِيَّةُ التي تضمنها النَصُّ هي مساءلته عن الْجَرِيمَة التي أرتكبها أثناء فقدة لسبب تقصيره أو سوء نيته، أَنَّ غاية المُشَرِّع في هذا النَصَّ تكمل بعدم إفلات المجرم من العقابِ إذ قد يرتكب رجل الشُرْطَة جريمة ولم تكتشف إلّا بعد انتهاء خدمته، فليس من المقبولِ أَنْ يترك

الفاعل بلا عقاب عن جريمة ارتكبها أثناء خدمته، كما قد تكون لدى رجل الشُرْطَة نية ارتكاب جريمة مُعيّنة ويقوم بتنفيذها عند فترة مشارفة خدمته عَلَى الانتهاء، وخصوصاً إذا كان معه شريكاً لا يزال يتمتع بصفة الشُرْطَة يحاكم ويعاقب عنها[35].

وقد عالج المُشَرّع هذا الموضوع في الْمَادَّة(1/أَولاً/ج) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إلّا أَنَّ ما يؤخذ عَلَى النَصّ هو لم يكن جامعاً ولا مانعاً، ومخالفاً لشروط الصياغة الْقَانُونِيَّةُ الدقيقة والتي تُعَدُّ من الأهمية، ما قد ينتج عن مخالفتها التضارب الذي يؤدي إِلَى الأخلال في التطبيق، وبالتالي الإخلال بالمصلحة المحمية، ففيما يتعلق بالضباط وطلاب المعاهد والكلية يُلاحظ بأَنَّ حكم النَصَّ أعلاه لم يتضمنهم بل جاء مقتصراً عَلَى المُنْتَسِبِين المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين[36].هنا يثار السؤال الآتي: ما هو حكم ارتكاب ضابط الشُرْطَة أو طالب كلية الشرطة لجريمة مُعيّنة قبل استقالته من الخدمة، فهل يعني ذَلِكَ عدم خضوعه لقَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي؟ فبعد العرض السابق، الجواب قطعاً سيكون بالنفي فبالرغم من إغفالِ النَصَّ عَلَى هؤلاء، إلّا أَنَّهُم مشمولين وذَلِكَ طبقاً لأَحْكَام الفقرة(أ/ب) من الْمَادَّة (1/أَولاً)، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في أحد قَرَارَاتها[37]، وبهذا الصدد ينبغي عَلَى المُشَرّع أن يضمن النَصَّ عَلَى سريان قَانُون العُقُوبَات عَلَى جميع الأشخاص الخاضعين لَهُ عند ارتكابهم للجَرَائِمُ أثناء الخدمة بما فيهم طلاب المعاهد والكليات في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، كما لم يعالج النَصُّ حالة رجل الشُرْطَة المنتدب[38]، إِلَى خدمة مُعيّنة خارج قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.

هنا يثار السؤال الآتي: فما هو حكم رجل الشُرْطَة المنتدب من قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للخدمة في الجهة ألمنتدب إليها، فهل يسري لقَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أم لا يسري عليه هذا القانون؟ ونقول هنا إذا أرتكب رجل الشرطة المنتدب جريمتهُ خلال فترة خدمتهِ فانه قطعا سيخضع لقوانين قوى الأمن الداخلي ودليلنا على ذلك ما تضمنته المادة (1) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المتعلقة بسريان هذا القانون مِنْ حَيْثُ الأشخاص، إذ نجد أن حالة المعارة خدماتهم[39]، قد ورد النص عليهم صراحةً في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (1) مِن قَانُونِ عقوبات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إذ أن الإعارة تكون ابعد عن الوظيفة الاصلية من الانتداب، ومع ذلك يسري عليها أَحْكَام قوانين قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.

إلا أن عبارة "إذا كان ارتكابهم للجريمة أثناء الخدمة" والتي أستخدمها المشرع في نص الفقرة أعلاه، تثير اللبس عند التطبيق، إذ لم يبين المشرع فترة الخدمة بالنسبة لرجل الشرطة المعارة خدماته، فهل المقصود بها الخدمة قبل فترة

الإعارة أم أثناء خدمته في الجهة المعارة خدماته اليها ونرى أن ما قصده المشرع في هذا النص هو الخدمة قبل فترة الإعارة، كون هذه الفقرة قد تضمنت حالة المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمستقيلين من مُنْتَسِبِي قوى الأمن الداخلي عند ارتكابهم للجريمة أثناء الخدمة، أي أثناء ما كانوا يمارسون خدمتهم في قوى الأمن الداخلي، فلو افترضنا ارتكاب رجل الشرطة لجريمة أثناء خدمته في قوى الأمن الداخلي ومن ثم بعد ذلك تم إعارة خدماته إلى جهة أخرى ولم تكتشف جريمته، عندها ينعقد الاختصاص لقانون عقوبات ومحاكم قوى الأمن الداخلي، أَمَا إذا ارتكب رجل الشرطة المعارة خدماته للجريمة أثناء فترة إعارته للخدمة، فنرى بأن يخضع رجل الشرطة في ذلك لقوانين الجهة المعارة خدماته اليها، وليس لقوانين الجهة المعارة خدماته منها وهذه الحالة نفسها تنطبق على رجل الشرطة المنتدب، خُصُوصاً وأن لهَذِهِ الحالة تطبيق عَلَى أرض الْوَاقِع وهو ما ذهبت إليهِ المَحْكَمَة الْعَسْكَرِية الأُولى في أحد قَرَارَاتها[40]، إذ أخضعت رجل الشُرْطَة المنتدب إِلَى قَانُون الجهة المنتدب اليها، وليس إِلَى قَانُون الجهة المنتدب منها.

ونتفق مع ما ذهبت اليه المَحْكَمَة في قرارها، وأن ما قضت به المحكمة في قرارها كان صائباً، لأسباب منها أن الجهة المتضررة من الجريمة هي الجهة المنتدب اليها أو المعارة خدماته اليها وليس الجهة المنتدب منها أو المعارة خدماته منها والمتمثلة في وزارة لداخلية هذا من جانب ، ومن جانباً آخر أنَّ المصلحة محل الحماية الجنائية التي قصدها المشرع من قوانين قوى الأمن الداخلي قد أنتفت بمجرد انتداب أو إعارة خدمات رجل الشرطة إلى جهة أخرى غير وزارة الدَّاخِلِية، فإذا كانت هذه الجهة عسكرية عندئذ يخضع رجل الشرطة المنتدب أو المعارة خدماته لقوانينها العسكرية، أَمَا إذا كانت الجهة مدنية عندها يخضع رجل الشرطة المنتدب أو المعارة خدماته لقوانينها، أي أن الاختصاص ينعقد في ذلك لمحاكم الجزاء العادية.

ونظراً لأهمية ذلك وتجنباً من الوقوع بمثل هذا الإشكال نقترح على المشرع تضمين نص المادة (1/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على حالة المنتدب مِنْ حَيْثُ سريان أَحْكَامه عليها إذا كان ارتكابه للجريمة قبل فترة الانتداب، كما نقترح أيضاً تضمين النص على خضوع رجل الشرطة المنتدب والمعارة خدماتهم إلى قوانين الجهة المنتدب اليها أو المعارة خدماتهم اليها إذا كان ارتكابهم للجريمة أثناء فترة الانتداب أو الإعارة. وبصدد ما تقدم من الموضوع يُمْكِنُ لنا أنَّ نطرح السؤال الآتي: وهو دور نظرية الموظف الفعلي[41]، وذَلِكَ في حالة ممارسة الشخص وظيفة رجل الشُرْطَة دون سند قَانُونِي وانطبقت عَلَيْهِ شروط هَذِهِ النظرية،

أو كما لو صدور قرار بانتهاء خدمة رجل الشُرْطَة بالإحالة إِلَى التقاعد أو لأي سبب أخر دون تبليغ الشخص بـالقَرَارِ لمدة قد تطول أو تقصر، فهل يكون هذا الوصف عاملاً لانعقاد مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي؟ فمن الناحية الْقَانُونِيَّةُ انتهت خدمته ومن ثم انتفت صفته كرجل شُرْطَة، ومن الناحية الْوَاقِعية فهو يمارس خدمته الفعلية، إذ هنالك من يرى بأَنَّهُ يبقى خاضعاً لأَحْكَام قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي حتى تبليغه بقرار انتهاء خدمته وذَلِكَ طبقاً لنظرية الموظف الفعلي في القَانُونِ الإداري[42]. وإزاء ما تقدم فَإِنَّ المركز القَانُونِي المتمثل بصفة رجل الشُرْطَة يُعَدُّ من أهم وأول المُحدَّدات لانعقاد الْإِخْتِصَاص الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، عندما تتحقق صفة الشُرْطَة في الشخص الجاني أو كلاهما.

المطلب الثاني (Sub-section Two)
القُوَاتُ الملحقة بقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي(Forces Attached to Internal Security)

بدءاً ينبغي عدم الخلط بين تطبيق القَانُون عَلَى الأشخاص وبين تحديد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، فالأَولى ترتبط بالجانب الموضوعي، أَمَا مسألة الْإِخْتِصَاص فتتعلق بالجانب الإجرائي، فالخضوع للقواعد الإجرائية لا يعني الخضوع للقواعد الموضوعية [43]. فإذا كانت صفة الشُرْطَة في الْجَرِيمَة المرتكبة الأصل في انعقاد الْإِخْتِصَاص الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، فَإِنَّ انعقاد هذا الْإِخْتِصَاص عَلَى الْجَرَائِم المرتكبة من الغير ما هو إِلّا استثناءً من الأصل، إذ يُمْكِنُ أن تكون القُوَاتُ لا تتصف بصفة الشُرْطَة إِلّا أَنَّها بحكم ذَلِكَ يخضعون لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وقد ونجد ذَلِكَ واضحاً مِنْ خِلالِ نَص المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي والتي تنص على أَنَّ: "تَخْتَصّ محاكم قوى الأمن الداخلي بالنظر في قضايا مُنْتَسِبِي قوى الأمن الداخلي لجميع تشكيلات وزارة الدَّاخِلِية وأية قوة تلحق بها".

كما تضمن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي أيضاً في المادة(1/ثالثاً) منه والتي تنص على أَنَّ: "قوى الأمن الداخلي هي الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الْإِتِّحَادِيَّة وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة" ، ويلاحظ أن عبارة : (... وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة) وعبارة(... وأية قوة تلحق بها) والتي استخدمها المشرع في النصين أعلاه تدل على أن التحديد الوارد في هذه القوانين ليس على سبيل الحصر ومن ثم من يمكن أن يجري أضافة تشكيلات أخرى إِلَى ما ذكر في اعلاه، ولكن

العلة تكمُل بهَذِهِ التشكيلات أو القُوَاتُ الملحقة، ونستنتج من مصطلح (الارتباط أو الالتحاق) الذي تضمنته النصين أعلاه، أنَّ المُشَرِّع يُعَدُّ تلك القُوَاتُ قُوَاتُ إضافية لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، ويشترط لاعتبار هَذِهِ القُوَاتُ من الخاضعين لأَحْكَام قَانُون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي هو أنَّ يصدر أمر من السُّلْطَات الْعُلْيَا بتشكيلِ هَذِهِ القُوَاتُ وألحاقها بوِزَارَة الدَّاخِلِية، وهَذِهِ السُّلْطَات الْعُلْيَا تتمثل برَئِيس الوزراء والقائد العام للقُوَاتُ المسلحة، بتشكيل هذه القوات ضمن وزارة الدَّاخِلِية أو ألحاق قوى تابعة إلى وزارات أو مؤسسات أخرى وضمها إِلَى وِزَارَةِ الدَّاخِلِية، إذ يُمْكِنُ أنَّ نعد ذَلِكَ معياراً لانعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن الْجَرَائِم التي ترتكب من قبل أفراد تلك القُوَاتُ، ومن ثم يُمْكِنُ لنا الفصل بين هَذِهِ القُوَاتُ والقُوَاتُ التابعة لوزارات وسُلْطَات محلية أخرى والتي تعمل ضمن إطار عمل واحد مع تشكيلات وِزَارَة الدَّاخِلِية سواءً مِنْ ناحية الأشراف أو الحركات. ففي إطار تنظيم عمل وِزَارَة الدَّاخِلِية يعمد السيد وَزير الدَّاخِلِية إِلَى استحداث تشكيلات أو وحدات عَسْكَرِية ضمن القُوَاتُ القتالية للوزارة أو تشكيل دوائر أو مديريات لتقديم خدمات مدنية للمواطنين كلما تطلبت الحاجه لها ويكون ذَلِكَ بأصدر أوامر أداريه داخلية ومن نفس موارد الوزارة مِنْ حَيْثُ الأشخاص والأليات والأسلحة، وهنا يكون لمُنْتَسِبِي هَذِهِ القُوَاتُ نفس المركز القَانُونِي لرجل الشُرْطَة مِنْ حَيْثُ توافر صفة الشُرْطَة فيهم، ومن ثم خضوعهم لأَحْكَام التَشْرِيعَاتِ الْجَزَائِيَّة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، فعَلَى سبيل المثال ترتبط بوِزَارَة الدَّاخِلِية شُرْطَة الآثار والتراث وفرقة الرد السريع ومُنْتَسِبِي مديرية حماية الأسرة والطفل ومُنْتَسِبِي شؤون البطاقة الوطنية ومُنْتَسِبِي مديرية الهويات والإجازات وقُوَاتُ حفظ النِّظَامُ وغيرها من التشكيلات الأخرى الموجودة حالياً أو التي ستستحدث مستقبلاً، وهَذِهِ التشكيلات لا تثير أي اشكاليات عند التطبيق، إلّا أنَّ ما يثار من مشكلات عملية هي أن هنالك قُوَاتُ ملحقة بوِزَارَة الدَّاخِلِية وتعمل ضمن سياقات العَمَل المتبعة في وِزَارَة الدَّاخِلِية ولكن ليس لهَذِهِ القُوَاتُ المركز القَانُونِي المُحدَّد لرجل الشُرْطَة أي لا تتصف مُنْتَسِبِي هَذِهِ القُوَاتُ بصفة الشُرْطَة، فمن هَذِهِ القُوَاتُ؟ وما هو الحُكْمُ بالنسبة للأفعال التي ترتكبها هَذِهِ القُوَاتُ؟ بعبارة أخرى هل ينعقد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للنظر في الْجَرَائِم التي يرتكبها أفراد هَذِهِ القُوَاتُ أم لمَحَاكِم الجزاء العادية؟ فعَلَى سبيل المثال الحراس الليليين وأن كانت لا تجد تطبيقاً لها عَلَى أرض الْوَاقِع بالوقت الحاضر، إلّا أنَّ القَانُون منح مدير الشُرْطَة العام أو من يخولَهُ سُلْطَةِ معاقبة الحاس الليلي أو تضمينه قيمة الأموال التي يتسبب في فقدانها أو تخريبها أو سرقتها بالسعر

التقديري لها وقت حصول الضرر الناتج عن إهمال أو تقصير وفقاً لقرار لجنة تحقيقية مختصة ولَهُ كذَلِكَ حجزه لمدة لا تتجاوز أسبوعين[44].

ولو أردنا تطبيق المعيار الذي نَصَّ عَلَيْهِ القَانُون عَلَى هَذِهِ الطائفة نرى بأَنَّهُ ينعقد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن الْجَرَائِم التي يرتكبها أفراد هَذِهِ الطائفة، ونستدل على ذَلِكَ من خلال ما نص عليه قَانُون الحراس الليليين إذ جعل تعيين الحارس وقبول استقالته من قبل وَزير الدَّاخِلِية[45]، فقرار التعيين للحارس الليلي يعني صدور أمر أداري بذلك ، ومن ثم الحاقه في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، كما تضمن القَانُون عدم إحالة الحارس الليلي عَلَى المَحَاكِم المُختَصَّة عن فعل قام به أثناء الحراسة أو بسببها، إلّا بموافقة وَزير الدَّاخِلِية أو من يخولَهُ، وبتوعية من لجنة تحقيقية تشكل لهذا الخصوص[46]. وكذَلِكَ يلاحظ وجود قوات أخرى من هؤلاء الحراس الأَمْنيين ممن يعملون ضمن مديرية حراسات وأمن أَمَانة بغداد وهم عقود عَلَى ملاك أَمَانة بغداد إذ يكون تجهيزهم من السلاح وذخير من وِزَارَة الدَّاخِلِية فضلاً عن الواجبات المشتركة مع شُرْطَة الأَمَانة التابعة لوِزَارَة الدَّاخِلِية.

وكذَلِكَ يُلاحظ الحراس الأَمْنيين لوزارة النفط الْعِرَاقِية وهم أَيضاً موظفون بعقود مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ 12 سنة إذ يرتبطون فنياً ضمن شُرْطَة الطاقة ويتَمَّ تجهيزهم بالسلاح ويكون لهم عمل مشترك وإشراف مباشر من قبل وِزَارَة الدَّاخِلِية ولكن هم ضمن تركيبة وزارة النفط. ويلاحظ أنَّ ما ذهبت إِلَيْهِ دائرة المستشار القَانُونِي في وِزَارَة الدَّاخِلِية بحق هَذِهِ الطائفة أَنَّها عدتهم بأَنَّهُم موظفون بعقود ومن ثَمَّ فهم لا يخضعون لأَحْكَام وتَشْرِيعَاتِ قَانُون قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي[47]، أي عدم انعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن الْجَرَائِم التي ترتكبها أفراد هَذِهِ الطائفة من المُنْتَسِبِين. ولدى البحث والتقصي في موقف القَضَاءُ، وجدنا بأَنَّ مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أصدرت حُكْماً قضت فيه بأَنَّ مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي هي المُختَصَّة بنظر القضايا الخاصَّة بتلك القوة الملحقة (الحراس الأَمْنيين) [48].

إلا أَنَّنَا لا نتفق مع ما ذهبت الية مَحْكَمَة التمييز مِنْ حَيْثُ إخضاع هَذِهِ القُوَاتُ إِلَى مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وذلك لأن هذه القوات تابعة إِلَى وِزَارَةِ النفط وأن مجرد ارتباطها بالعَمَل ضمن تشكيلات وِزَارَة الدَّاخِلِية (شُرْطَة الطاقة)، ر يعني ذلك انعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن الجرائم التي يرتكبونها ، استنادا للمعيار السابق ذكره أي أن خضوع هذه القوات لتنص المادة (27) من قانون أُصول المُحَاكَمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي يحتاج لصدور أمر من القائد العام للقُوَاتُ المسلحة بفك ارتباط هذه القوات من وزارة النفط والحاقها بقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وما يؤيد رأينا هو أنَّ مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لم تأخذ بما قضت به

محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي، ففي قضية الْمُتَّهمين كُلُّ من (ح. ع. ا. والْمُتَّهم ح. ع. ر والْمُتَّهم ح. ع. ج) والمحالين وفق أَحْكَام الْمَادَّة (341) ق. ع. ع عَلَى مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي الأَولى للمنطقة الخامسة إذ قضت بإدانتهم والحُكْمُ عليهم بغرامة مقدارها(500,000) خمسمائة الف دينار لكُلِّ واحد منهم وفق أَحْكَام الْمَادَّة (341) ق. ع. ع وذَلِكَ لإهمالهم مما تسبب بسرقة الكيبل الكهربائي العائد إِلَى محطة الزبير النفطية، وترك الحق لشركة نفط البصرة المطالبة بالتعويض أَمَام المَحَاكِم المدنية، وبتحريك شكوى ضد الحراس الأَمْنيين كُلُّ من(ك. ح. ع) و (ع. ع. ا)المكلفين بالواجب يوم الحادث[49].

والأغرب من ذَلِكَ نجد أنَّ مَحْكَمَة التمييز هي نفسها لم تأخذ بتفسيرها لحكمها السابق، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ ما ذهبت إِلَيْهِ عندما قدم وكيل عام شركة نفط البصرة الطعن بقرار المَحْكَمَة اعلاه إذ قررت مَحْكَمَة التمييز نقض القَرَارِ ليس لكون مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لم تقضِ بالْحُكْمِ عَلَى الحراس الأَمْنين بصفتهم قِوَى ملحقة بوِزَارَة الدَّاخِلِية وعَلَى المَحْكَمَة اعلاه أن تصدر قرارها بحقهم أَيضاً، وإِنَّما سببت قرار النقض بأَنَّهُ جاء سابق لأوانه وكان عَلَى المَحْكَمَة التأكد من أقامه الممثل القَانُونِي للشركة اعلاه الدَّعْوَى عن هَذِهِ الْجَرِيمَة لدى مَحَاكِم الجزاء المدنية من عدمه ومن ثَمَّ تتخذ قرارها[50]. وبهذا الصدد نشير إِلَى مسألة مهمة وهي أن هنالك طائفة من المدنيين[51]، العاملون في وِزَارَة الدَّاخِلِية، وهؤلاء بحكم عملهم ضمن أجهزة الشُرْطَة يكونوا عَلَى صلة مباشرة بوظيفة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي شأَنَّهُم في ذَلِكَ شأن أفراد الشُرْطَة، وإذا نظرنا إِلَى مواقف بعض الدُول نجد أنَّ هنالك اختلاف في تَشْرِيعَاتِها العقابية الْعَسْكَرِية حول نطاق خضوع هَذِهِ الفئة إِلَى أَحْكَامها، فبعضها تقضي بإحالتهم إِلَى مَحَاكِم الجزاء العادية[52]، في حين ذهبت أغلب التَّشْرِيعات الْعَسْكَرِية الأخرى إِلَى إخضاعهم لأَحْكَامها، إلّا أَنَّها قد اختلفت مِنْ حَيْثُ أوقات تطبيق أَحْكَامها عليهم، فبعضها تقضي بتطبيقِ أَحْكَامها عليهم طيلة مدة وجودهم بالخدمة وفي أوقات السلم والحرب كقَانُون القَضَاءُ الْعَسْكَرِي اللبناني والعماني[53]، في حين ذهبت تَشْرِيعَاتٍ عَسْكَرِيةٍ أخرى إِلَى إخضاع هَذِهِ الفئة في أوقات وظروف مُعيّنة، كحالات الطوارئ أو العَمَليات الحربية[54]. وازاء هَذِهِ المواقف المتباينة من التَّشْرِيعات نجد أن موقف المُشَرّع الْعِرَاقِي قد ساير أصحاب هذا الاتجاه في قَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي المُلْغى[55]، وذَلِكَ بإخضاع هَذِهِ الفئة إِلَى التَّشْرِيعات الْعَسْكَرِية في أوقات وظروف مُعيّنة، كحالات الطوارئ أو العَمَليات الحربية علماً أنَّ هذا القَانُون كان سارياً عَلَى الشُرْطَة والأَمْن والجنسية[56]، أَمَا موقف المُشَرّع من هَذِهِ الفئة في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي الحالي فقد أخرج هَذِهِ الشريحة من نطاق

الخضوع لأَحْكَامه وقصر تطبيقه عَلَى رجل الشُرْطَة دون سواه، ولا نتفق مع المُشَرِّع الْعِرَاقِي في ذَلِكَ فليس هنالك ما يبرر عدم إخضاعهم لأَحْكَام قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إذ إنَّ الاعتداء أو المساس بالمصلحة المحمية في هذا القَانُون أمر وارد سواء من رجل الشُرْطَة أو المدني الملحق بهَذِهِ الوظيفة، خصوصاً وأنَّ القَانُون قد ساوى بين الموظف المدني ورجلُ الشُرْطَة مِنْ حَيْثُ الْحُقُوق والامتيازات[57].

ونرى من الضروري تطبيق قَوَانِين قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي الموضوعية والإجرائية عَلَى هَذِهِ الفئة خُصُوصاً في ظل الظروف الاستثنائية كحالات الطوارئ وحالات الحرب، وأن سبب ذَلِكَ هو أنَّ الدُولةِ في ظل هَذِهِ الظروف قد تتطلب تهيئة قُوَاتُها الْعَسْكَرِية والأَمْنية، ونتيجة لذَلِكَ قد تتمرد بعض أفراد هَذِهِ الفئة عن تنفيذ الأوامر ومنهم من يترك العَمَل مما يؤدي إِلَى أرباك الوُضِع الأَمْني ومن ثَمَّ تعم الفوضى، وقد تعجز قَوَانِين الخدمة المدنية وانضباط الموظفين من حماية المصلحة محل الحماية الْجِنَائِيّة آنذاك، وهذا ما جعلنا نميل إِلَى شمول هَذِهِ الفئة لقَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لمثل هَذِهِ الحالات، وذَلِكَ لضمان حسن سير مرفق قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وهنالك من يؤيد رأينا في ذلك[58].

فالْجَرَائِم التي ترتكب في ظِلِّ هَذِهِ المرحلة الخطيرة تتطلب سرعة بالإِجْرَاءات لتحقيق الردع العام والخاص لأفراد قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، نظراً للطبيعة الخاصَّة التي يتمتع بها النِّظَامُ الشرطي، إذ تكون مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أَكْثَرَ دراية بطبيعة عمل هذا النِّظَامُ من المَحَاكِم العادية.

إنَّ اعتمادنا لهذا الرأي يجب أنْ لا يفسر عَلَى أَنَّهُ يتعارض مع رأينا السابق المتعلق بالأَخذِ بالمعيار الشَّخَصِي وأبعاد الْجَرَائِم التي يكون أحد أطرافها من المدنيين، كون المقصود بالمدني هنا هو غير المدني المنسوب إِلَى وِزَارَة الدَّاخِلِية، إذ بإمكان تصور ارتكاب الأَخير لجريمة مِن الْجَرَائِم المنَصُّوص عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، والذي لا يُمْكِنُ لغيره من المدنيين الذين لا يتمتعون بهَذِهِ الصفة من ارتكابها. لذا نقترح عَلَى المُشَرِّع الْعِرَاقِي تضمين النَصَّ القَانُونِي عَلَى سريانِ الأَحْكَام الموضوعية والإجرائية عَلَى الموظفِ المدني المنسوب إِلَى وِزَارَةِ الدَّاخِلِية في حالات الطوارئ وحالات الحرب.

المبحث الثاني (Section Two)

الضوابط الموضوعية (Objective Conditions)

إنَّ على الرغم من أنَّ الضوابط الشَّخَصِية هي المحدد الأول لانعقاد الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إلا أنَّ هُنالك ضوابط

موضوعية تسهم مع الضوابط الشَّخَصِية لتحقق هذا الانعقاد، أي بعبارةٍ اَخرى يجب أَنْ يقترن عنصر الصفة بأحد الضوابط المنوه عنها بالفقرةِ الأُولى من الْمَادَّة (25) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي[59]، ومن هَذِهِ الضوابط ما يتعلق بتحديد طبيعة الْجَرَائِم التي تنظرها مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، والمنَصُّوص عَلَيْها بقَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أو الْقَوَانِين العقابية العامّة، أو تلك المتعلقة بظروف ارتكاب الْجَرِيمَة ومدى ارتباط الْجَرِيمَة بوظيفة رجل الشُرْطَة، لذا سوف نقسم هذا المبحث عَلَى مطلبين:

المطلب الأَوَّل (Sub-section One)
وقوع إحدى الْجَرَائِم المنَصُّوص عَلَيْها في الْقَوَانِين العقابية الخاصَّة أو العامّة

Occurrence of A Crime Set Forth in Private or Public (Penal Laws)

منح المُشَرّع مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي اختصاص الفصل في الْجَرَائِم المرتكبة من قبلِ المخاطبين بأَحْكَامِهِ، سواءً تلك الْجَرَائِم المنَصُّوص عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي والمتمثلة بنوعين مِن الْجَرَائِم، الأُولى جَرَائِمُ ذات طبيعة عَسْكَرِية والتي لا تقع إلّا ممن يحمل صفة الشُرْطَة وتسمى (الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية البحتة) ويكون مناط تجريمها هو النَصَّ عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ولا مثيل لَها في الْقَوَانِين العامّة مثال ذَلِكَ جَرَائِمُ عدم الاحترام والطاعة، وإِلَى جانب تلك الْجَرَائِم هنالك نوع ثاني تسمى (الْجَرَائِم المختلطة)، وهَذِهِ الْجَرَائِم يكون مناط التجريم فيها نَصَّاً في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ونَصَّاً اَخر في قَانُون العُقُوبَات العام أو الْقَوَانِين المكملة لَهُ، ومثال ذَلِكَ النوع مِن الْجَرَائِم جَرَائِمُ إساءة استعمال السُلْطَةِ وجَرَائِمُ السرقة والاختلاس فضلا عن ذلك هنالك نوعٌ ثالث مِن الْجَرَائِم تسمى (جَرَائِمُ القَانُون العام)، والتي يكون مناط تجريمها هو النَصُّ عليها في قَانُون العُقُوبَات العام أو الْقَوَانِين المكملة لَهُ، وتبعاً لذَلِكَ سنتناول هَذِهِ الْجَرَائِم وفق المحاور الآتية:

أَولاً- الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية البحتة: لا تختلف الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية عن والْجَرِيمَة العادية[60]، إلّا بالقدر الذي تقتضي مصلحة القُوَاتُ الْعَسْكَرِية والأَمْنية المقصودة بالحماية الْجِنَائِيّة، والمتمثلة بأمنها وسلامتها والتي لا تتأتى إلّا باستتباب الأَمْن وحفظ النِّظَامُ والانضباط بالنسبة للأشخاص الخاضعين لها الذين من مجموعهم تتكون هَذِهِ القُوَاتُ[61]. إنَّ الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية هي جَرَائِمٌ منَصُّوصٌ عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ولا يوجد لها نَصٌّ مماثل في قَانُون العُقُوبَات العام أو الْقَوَانِين المكملة لَهُ، ولا يتصور وقوعها من غير رجل الشُرْطَة، وتخضع لقواعد

التجريم والعقاب في تَشْرِيعَاتِ قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إلّا أن مدلولها لم يُحدِّد لا من المُشَرِّع الدُّسْتُوري ولا المُشَرِّع العادي –فيما يتعلق بقَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي- خلافاً لما سار عليه المُشَرِّع في قَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي المُلْغى والذي حدد مدلول الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية بأَنَّها: " الْجَرِيمَة المَنصُوص عَلَيْها في القسم الثاني من هذا القَانُون"[62] . هذا ما جعل من هَذِهِ الْجَرَائِم محل جدل وخلاف كبير بين رِجَالُ لقانون والقَضَاءُ، وذَلِكَ لما تحملَهُ من غموض وما تثيره من صعوبات، ناتجة عن اختلاف المَعَايِير التي تحددها عن غيرها مِن الْجَرَائِمِ، إلّا أن هذا الخلاف تركز حول ثلاثة مَعَايِير: المعيار الأَوَّل هو المعيار الشكلي(القضائي) ووفقاً لهذا المعيار تُعَدُّ الْجَرِيمَة عَسْكَرِية إذا ورد النَصُّ عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، أو الذي تَخْتَصّ بنظرها مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، حتى لو أكانت تلك الْجَرِيمَة من جَرَائِمِ القَانُون العام[63]، وعَلَى الرغم من سهولة ووضوح هذا المعيار إلّا أَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاستناد إِلَيْهِ في تحديد مفهوم الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية، ولذَلِكَ لسعته وشمولَهُ إذ تُعَدُّ جميع الْجَرَائِم المَنصُّوص عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي وقَانُون العُقُوبَات العام هي جَرَائِمُ عَسْكَرِية. أَمَا المعيار الثاني هو المعيار الشَّخَصِي ويأخذ هذا المعيار بصفة الجاني كأساس لتحديد الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية، فالْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية هي التي يرتكبها الشخص الذي يتمتع بصفة الشُرْطَة سواء كانت الْجَرِيمَة من جَرَائِمِ القَانُون العام أو الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية، وهذا المعيار عَلَى الرغم من سهولته ووضوحه كسابقه، إلّا أَنَّهُ لا يُحدِّد الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية تحديداً جوهرياً، لأَنَّ تطبيق هذا المعيار يؤدي إِلَى أدخال جَرَائِمُ غير عَسْكَرِية في طائفة الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية[64]، فليس كُلِّ جريمة يرتكبها أحد أفراد قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي تُعَدُّ جريمة عَسْكَرِية لأَنَّهُم من الممكن أنَّ يرتكبوا جَرَائِمُ عادية، فضلاً عن ذَلِكَ أنَّ المعيار الشَّخَصِي هو معيار كاشف للمصلحة الشرطية وليس معياراً لتحديد الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية، كما أن صفة الشُرْطَة هي صفة مؤقتة بطبيعتها لارتباط الموصوف بها لفترة مُحدَّدة ولا يجوز أَنْ ترتبط طبيعة الْجَرِيمَة بمعيار مؤقت. ونتيجةً لذَلِكَ ظهر معياراً ثالث هو المعيار الموضوعي والذي نادى به غالبية الفِقْهاء لتحديد الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية[65]، وطبقاً لهذا المعيار يجب أن لا يتضمِن قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي إلّا الْجَرَائِم التي تمس حالاً ومباشرةً نِظَامِ قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي وتسبب ضرراً مادياً أو أدبياً لقُوَاتُ الشُرْطَة، وهذا ما نادى به الأستاذ جارو عندما فرق بين الْجَرَائِم العادية والخاصَّة، ووصف الأَخيرة بأَنَّها تلك التي لا تقع بالمخالفة للواجبات العامّة المفروضة عَلَى الكافة، وإنَّما بالمخالفة لواجبات خاصة تفُرض عَلَى بعض الطوائف لتعلقها بوظائفهم ويدخل ضمنها الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية[66]. وبتعبير اَخر أَنَّ الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية تقع

بالمخالفة لقَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي الذي يرتكبه رجل الشُرْطَة بسبب وظيفته التي يمارسها وهو خطأ يمس مباشرة نِظَامِ قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ويسبب ضرراً مادياً أو أدبياً بالقُوَاتُ الأَمْنية، وطبقاً لذَلِكَ فالْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية تُمثل اعتداء عَلَى مصالحِ الجماعة التي ينتمي إِلَيْها رجل الشُرْطَة[67]، أَمَا الْجَرَائِم العادية فهي تُمثل اعتداء عَلَى النِظَامِ الاجتماعي ككل، ويُمْكِنُ لأي شخص ارتكابها سواءً أكان رجل شُرْطَة أو مدنياً، أَمَا إذا قيل بأَنَّ الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية هي كُلُّ ما يُمس بمصلحةِ قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ولو بطريقٍ غير مباشرٍ فَإِنَّ هذا يؤدي إِلَى اعتبار جميع جَرَائِمُ القَانُون العام جَرَائِمُ عَسْكَرِية، أي أَنَّ مصالح قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي يجب أنْ تفسر بمعنى أضيق من مصلحة الدُولةِ[68]، وبهذا لمعيار أخذت أغلب التَّشْرِيعات[69]، وقد إخذ المُشَرِّع الْعِرَاقِي بهذا المعيار أَيضاً، إذ نَصَّ عَلَى عُقُوبَة رجل الشُرْطَة الذي يرتكب جَرَائِمُ القَانُون العام أو الْقَوَانِين المكملة لَهُ، وفقاً لضوابط حددها بالْمَادَّة (25) من القَانُون[70]، إلّا أنَّ هذا النَصُّ وطبقاً للمعيار الموضوعي نرى أَنَّهُ يتعارض مع نَصُّ الْمَادَّة(99) من دُسْتُور جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق النافذ[71]، أَمَا إذا رجعنا إِلَى المَعَايِيرِ السابقة الشكلي والشَّخَصِي يُمْكِنُ القول بعدم وجود تعارض مع ما نَصَّ عَلَيْهِ دُسْتُور جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة 2005 بالنَصِّ أعلاه، وعَلَى الرغم من أنَّ الدُّسْتُور قصر اختصاص المَحَاكِم الْعَسْكَرِية عَلَى الْجَرَائِم ذات الطابع الْعَسْكَرِي التي تقع من أفراد القُوَاتُ المسلحة والقُوَاتُ الأَمْن وفي الحدود التي يقررها القَانُون، لذا كان الأجدر بالمُشَرِّع أنَّ يقصر القَانُون عَلَى هَذِهِ الطائفة مِن الْجَرَائِم دون غيرها كونها لا يُمْكِنُ ارتكابها إلّا ممن يحمل صفة الشُرْطَة، وقد حوى قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي العديد من تلك الْجَرَائِم ومن أمثلها تلك المُتعلقة بالمقراتِ والمواقع التي يشغلها رجل الشُرْطَة[72]، أو جَرَائِمُ إهانة الآمر إذ تصل عقوبتها إِلَى (15) سنة إذا أعتدى رجل الشُرْطَة عَلَى من هو أرفع منه رتبة أو منصباً[73]، أو تلك الْجَرَائِم المخلة بشرف الوظيفة[74].

ثانياً- الْجَرَائِم المختلطة: وهي الْجَرَائِم المنَصُّوص عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي وقَانُون العُقُوبَات لعام والْقَوَانِين المُكملة لَهُ، ومن ثُم يُعد الفعل محل التجريم يشكل جريمة عَسْكَرِية وجريمة عادية عامة، ووفقاً لمبدأ (النَصُّ الخاص يغلب عَلَى النَصِّ العام) [75]، فَإِنَّ من يحكم هَذِهِ الْجَرَائِم هو قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إلّا إذا تعذر ذلك فيطبق عَلَيْها النَصُّ الموجود في قَانُونِ عقوبات العام، هذا ويسري قَانُون العُقُوبَات لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عَلَى الْجَرَائِم التي يرتكبها رجل الشُرْطَة مُنْذُ تاريخ نفاده التي نَصَّ عَلَيْها القَانُون[76]. هنا قد يُثار السؤال الآتي: ما حكم الْجَرَائِم التي أرتكبها رجل الشُرْطَة قبل نفاذ سريان هذا

القَانُون هل يسري عَلَيْها قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أم قَانُون العُقُوبَات العام؟ والذي نراه بهذا الصدد أنَّ تلك الْجَرَائِم قد يسري عَلَيْها قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي شرط إذا كان هو القَانُون الأصلح للمتهم في هذا الخصوص، وفقاً لمبدأ(عدم رجعية قَانُون العُقُوبَات) أي أَنَّ القَانُون الأصلح للمتهم هو القَانُون الواجب التطبيق، وذَلِكَ قياساً بمدة العُقُوبَة المقررة للجريمة إذ يكون القَانُون الأصلح للمتهم إذا استبدال بعُقُوبَة الجِناية عُقُوبَة الجنحة وبعُقُوبَة الجنحة عُقُوبَة المخالفة[77]، مثال ذَلِكَ جَرَائِمُ الاختلاس والسرقة وجَرَائِمُ الفقدان ولإتلاف إهمالاً أو عمداً والواردة بقَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، فالعُقُوبَة المقررة لهَذِهِ الْجَرَائِم أخف بكثير قياساً بتلك المنَصُّوص عَلَيْها في قَانُون العُقُوبَات العام، فالقَانُون الذي يسري عَلَى هَذِهِ الْجَرَائِم هو قَانُون العُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عَلَى الرغمِ من ارتكابها قبل نفاذ القَانُون، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في أحد قَرَارَاتها والتي قضت(بإدانة الْمُتَّهِم...وفق الْمَادَّة (37/أَولاً وثانياً) من ق. ع. د لثبوت فقدانَّهُ المسدس الحكومي العائد لَهُ بإهمال منه عام 2007والحُكْمُ عَلَيْهِ بالحبس البسيط لمدة شهر واحد وفقاً للمادة(37/أَولاً) ق. ع. د وبدلالة الْمَادَّة(2/2) ق. ع. ع..(القَانُون الأصلح للمتهم).[78].

ومما تقدم نرى أَنَّ الْوَاقِعة قد ارتكبت قبل نفاذ قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وهي مِن الْجَرَائِمِ التي نَصَّ عَلَيْها في قَانُون العُقُوبَات العام أَيضاً، إذ ينطبق عَلَيْها ما هو وارد بحكم الْمَادَّة (341) من هذا القَانُون والتي تقضي بالحبس، ومع ذَلِكَ ذهبت المَحْكَمَة إِلَى تطبيق الْمَادَّة الواردة في قرار الْحُكْمِ والتي تقضي بالحبس مدة لا تزيد عن سنة إذا كان الفعل نشأ عن إهمال الفاعل كونها الأصلح للمتهم.

إلا أَنَّ سؤال يُثار في هذا الصدد، ما هي طبيعة الْجَرَائِم المختلطة؟ وهل تُعَدُّ جَرَائِمُ عَسْكَرِية أم جَرَائِمُ قانون عام؟ اختلف الفُقْهاء بشأَنَّ طبيعة الْجَرَائِم المختلطة وكان لنتيجة هذا الاختلاف ظهور اتجاهين: الاتجاه الأَوَّل[79]، يرى بأَنَّها جَرَائِمُ عَسْكَرِية لتعلقها بمصلحة القُوَاتُ الأَمْنية ووظيفتها، ولا مانع من النَصِّ عَلَيْها في القَانُونِيين (الخاص والعام)، إلّا أَنَّ النَصَّ عَلَيْها في القَانُونِ الخاص (قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي) يجعل للواقعة الأصلية عناصر تميزها وتخصصها بنفس الوقت، وتطبيقاً لقاعدة أَنَّ النَصَّ الخاص يغلب عَلَى النَصِّ العام فَإِنَّ النَصَّ الذي يطبق عَلَيْها هو نَصَّ قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي. أَمَا الاتجاه الثاني[80]، فيرى أَنَّها جَرَائِمُ قانون عام ولا يُعَدُّها جَرَائِمُ عَسْكَرية، ولو كان مرتكبها ممن يحمل صفة الشُرْطَة، لأَنَّ أساس تجريم تلك هو قَانُون العُقُوبَات العام، وكان عَلَى المُشَرِّع إلّا يضمِن قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أية جريمة لها نظير في القَانُونِ العام،

ويردون عَلَى اصحاب الاتجاه الأَوَّل أَنَّهُ من الممكن تشديد العقاب عَلَى مرتكبي الْجَرَائِم المنَصُّوص عَلَيْها في قَانُون العُقُوبَات العام إذا ارتكبت من شخص يتمتع بصفة مُعيّنة (كالموظف أو المكلف بخدمة عامة)، كون هذا التكرار يتنافى مع حسن السياسة التَّشْرِيعية[81].

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إِلَيْهِ اصحاب هذا الاتجاه، إذ كان عَلَى المُشَرّع أن يضمِن قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عَلَى الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية البحتة فقط والتي تمس حالاً ومباشرةً بمصلحة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، خُصُوصاً وأَنَّهُ لم يضيف أي جديد إِلَى أركان الْجَرَائِم التي كرر النَصَّ عَلَيْها، ولم يغير في بنائها القَانُونِي، كما أَنَّ هَذِهِ الْجَرَائِم لا صلة لها بالقَانُون الْجِنَائِيّ وفلسفته، خلافاً للجَرَائِم المختلطة فهي خاضعة لهَذِهِ الفلسفة وتطورها الزمني[82]، ووفقاً للمفهوم العلمي المعاصر لم يُعَدُّ من الضروري البقاء عَلَى هَذِهِ الْجَرَائِم ضمن تَشْرِيعَاتِ قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي. ومن التَّشْرِيعات الْعَسْكَرِية التي عدلت عن هَذِهِ الْجَرَائِم المُشَرّع الفرنسي في قَانُونِ القَضَاءُ الْعَسْكَرِي رَقَم (542) لسنة 1960، والقَانُون رَقَم (621) لسنة 1982، إذ قصر النَصُّ عَلَى الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية البحتة، وإعادة الْجَرَائِم المختلطة إِلَى مكانها الطبيعي في القَانُونِ الْجِنَائِيّ العام[83]، لذا نأمل من المُشَرّع الْعِرَاقِي السير عَلَى خطى المُشَرّع الْعَسْكَرِي الفرنسي في ذَلِكَ.

ثالثاً-جرائم القَانُون العام: وهي تلك الْجَرَائِم التي ورد النَصُّ عَلَيْها في قَانُون العُقُوبَات العام والْقَوَانِين العقابية الأخرى، فهو الذي يُحدِّد أركانها والعُقُوبَة المقررة لها، ولم يرد أي نَصٌّ عَلَى هَذِهِ الْجَرَائِم في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إِلّا أَنَّ المُشَرّعَ جعل الْإِخْتِصَاص ينعقد لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لهَذِهِ الْجَرَائِم عملاً بنَصّ الْمَادَّة (25/أَولاً/أ) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي وذَلِكَ لصلتها بالمصلحة المحمية المتمثلة بـــ(المصلحة الشرطية).وتُعَدُّ هَذِهِ الْجَرَائِم الوجه العكسي للجرائم الْعَسْكَرِية البحتة[84]، إذ يكون مناط التجريم لهَذِهِ الأَخيرة هو قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي فقط، بينما في جرائم القَانُون العام يكون مناط التجريم مقصور عَلَى النَصّ في قَانُون العُقُوبَات العام والْقَوَانِين العقابية المكملة لَهُ، لذَلِكَ فَإِنَّ مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي تطبق نَصُّوص قَانُون العُقُوبَات العام المتعلقة بالْوَاقِعة محل لتجريم[85].

تُعَدُّ خضوع هَذِهِ الْجَرَائِم لأَحْكَام قَانُون العُقُوبَات العام عَلَى اساس أَنَّ هَذِهِ الْجَرَائِم لا تمثل اعتداء عَلَى النِظَامِ لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وقد ترك المُشَرّع أمر هَذِهِ الْجَرَائِم للقواعد العامّة التي تحكمها في القَانُونِ العام[86]، مثال عَلَى هذا النوع مِن الْجَرَائِم حيازة الأسلحة دون رخصة أو قيادة مركبة تحت تأثير المسكر التي يرتكبها

رجل الشُرْطَة، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في أحد قَرَارَاتها[87] وفي تطبيق أخر لمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي قضت فيه (إدانة الْمُتَّهِم النقيب(...) وفق أَحْكَام الْمَادَّة(1/329) مِن قَانُونِ العُقُوبَات العام وذَلِكَ لقيامة بتعطيل تنفيذ قَرَارَات قاضي التحقيق كونه ضابط التحقيق التي أصدرت المَحْكَمَة فيها تلك القَرَارَات) [88].

المطلب الثاني (Sub-section Two)
ارتباط الْجَرِيمَة بوظيفة رجل الشُرْطَة (Connection of the Crime with the Policeman Post)

من الأمور التي تُنظِّم عمل مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي مِنْ حَيْثُ مدى انعقاد اختصاصها هي أَنَّ يكون رجل الشُرْطَة قد ارتكب الْجَرِيمَة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، إذ نَصَّ قانون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي البند(ثانياً) من الْمَادَّة(25) منهُ عَلَى أَنَّ: " للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي بموافقة آمر الإحالة إحالة القضية التحقيقية عَلَى مَحَاكِم الجزاء المدنية إذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة أو بسببها أو تعلقت بأطراف مدنية"، وفي مفهوم المخالفة بالنسبة لعبارة "اذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة "[89]، فذَلِكَ معناه الْجَرِيمَة التي تتعلق بالوظيفة الشرطية دون غيرها – وكان ينبغي هنا أَنَّ يُحدِّد المُشَرِّع هَذِهِ الوظيفة بوظيفة رجل الشُرْطَة[90]، كونها تُعَدُّ ضابطا لانعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن الْجَرَائِم الْوَاقِعة من رجل شُرْطَة. ومفاد النَصُّ أَنَّ خضوع رِجَالُ الشُرْطَة لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بصدد جرائم القَانُون العام التي يرتكبونها يشترط فيه أنْ تكون تلك الْجَرَائِم وقعت أثناء أو بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم، ولا يكفي أنْ تكون الْجَرِيمَة قد وقعت بمناسبة الوظيفة[91]، وإنَّما يجب ألّا يكون الارتباط بين الوظيفة مجرد ظرف، فإذا انعدمت العلاقة السببية بين الْجَرِيمَة والوظيفة فالفرض أنَّ تخضع الْجَرِيمَة ومرتكبها لمَحَاكِم الجزاء العادية[92]، والغاية من اشتراط الترابط السببي بين الْجَرِيمَة والوظيفة هو أَنَّهُ في مثل تلك الصور يتحقق المساس بوظيفة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي والتي تكون المصلحة التي أراد المُشَرِّع كفالتها بالقواعد الخاصَّة الواردة بقَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي. وتُمثل جرائم رجل الشُرْطَة المتعلقة بالوظيفة أو بسببها اعتداء عَلَى المصالح العامّة وتهديداً لها، واخلالاً بمفهوم الوظيفة الشرطية، كونها تمس العلاقة الوظيفية القائمة بين قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ورجل الشُرْطَة، لذا كانت المصلحة المحمية هي المحافظة عَلَى هيبة هَذِهِ الوظيفة وكرامتها وحسن سير المرفق العام المتمثل بقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي تحقيقاً لغايتها المرجوة من

مباشرة نشاطها الوظيفي، فالوظيفة هي مجموعة من المهام والواجبات والمسؤوليات التي ينظر إِلَيْها عَلَى أَنَّها تكليف مطلوب من الأفراد أنجازه[93]، وهؤلاء الأفراد هم مُنْتَسِبِي قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي فالأخلال بتلك العلاقة يقضي إِلَى انحراف الوظيفة الشرطية عن أهدافها، وهذا يتنافى مع المصلحة العامّة لمرفق وِزَارَة الدَّاخِلِية التي تحرص عَلَى حماية نشاطها الوظيفي، من أي انحراف مهما كانت طبيعته الوظيفية. وللتعرَّف عَلَى الْجَرَائِم المتعلقة بالوظيفة أو بسببها ينبغي أنَّ نتعرَّف أَولاً عَلَى الوظيفة الأَمْنية وذَلِكَ مِنْ خِلالِ النظر إِلَى تَعْرِيفِ قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إذ عَرَّف البعض جهاز الأَمْن العام بأَنَّهُ: "هيئة رسمية لها صفة اعتبارية تقوم بوظائف إدارية، وقضائية، واجتماعية من شأَنَّها تحقيق الأَمْن والاستقرار للوطن والمواطن"[94].

وعُرِّفَتْ الوظيفة الأَمْنية بأَنَّها: ضرورة مشتركة لبني البشر كافة، لأَنَّها توفر الشروط اللازمة للحياة المنتجة، وتحول دون استفحال الشرور، وتغلب نزعات العدوان والانتقام، وتعزز دور السُلْطَةِ الحاكمة التي تدبر شؤون النَّاس، وتحمي مصالحهم، وهي بكُلِّ صورها وجوانبها تمثل ركيزة أساسية لا تقوم الحياة إِلّا بها، ففي معناه الإيجابي تنشر الأَمْن والطمأنينة، وفي معناها السلبي تمنع الخوف والقلق وتحول دون أنتشار الانحراف والْجَرِيمَة والمفاسد، فهي بذَلِكَ طريق للأمن في الحياة الآخرة مِنْ حَيْثُ أَنَّها تحافظ عَلَى أسباب السير في طريق الخير، وتقاوم أو تمنع الانجراف في طريق الشر بكُلِّ أنواعه وأشكالَهُ[95].

مما تقدم نجد أنَّ الوظيفة الأَمْنية لرجل الشُرْطَة قد لا تختلف في مفهومها العام عن الوظيفة العامّة إِلّا مِنْ حَيْثُ طبيعة العَمَل الأَمْني، فالوظيفة الشرطية لها طبيعة خاصة تبعاً لطبيعة المهام الوظيفية الموكلة لها وبما ينسجم مع الهدف الذي تسعى وِزَارَة الدَّاخِلِية لتحقيقه، وبالوسائل التي لها أنَّ تتوسل بها لتحقيق تلك الأهداف[96]، إذ إِنَّ وظيفة رجل الشُرْطَة مِنْ حَيْثُ الأهداف والوسائل تجعل منها ذا طبيعة خاصة كونها تمثل شكلاً من أشكالِ استخدام قِوَى السُلْطَةِ في مواجهة حريات الأفراد، وهَذِهِ الطبيعة الخاصَّة لهَذِهِ الوظيفة هي التي بررت إنشاء مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ذات الطبيعة المتخصصة بالعَمَل الأَمْني. وقد أعطى المُشَرِّع أهمية للوظيفة الأَمْنية لرجل الشُرْطَة إذ جعلها معياراً لانعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن جرائم القَانُون العام والْقَوَانِين المكملة لَهُ متى ما ارتكبها رجل الشُرْطَة وتعلقت بالوظيفة أو بسببها.

ازاء ما سبق فَإِنَّهُ يثور السؤال الآتي: متى تكون الْجَرِيمَة متعلقة بوظيفة رجل الشُرْطَة ومتى تكون بسبب الوظيفة؟ بالنسبة للجريمة المتعلقة بالوظيفة الأَمْنية فهي

الْجَرَائِم التي تقع داخل حدود الوظيفة الشرطية، وتمثل اعتدائها عَلَى مصلحة هَذِهِ الوظيفة والتي تشكل مناط الحماية الْجِنَائِيّة والتي مِنْ أجلِ حمايتها وُضِعت النَصُّوص الْجِنَائِيّة، ومن ثَمَّ لا يشترط فيها أنَّ تكون قد طالت بالاعتداء حق فرد أو أفراد من الشُرْطَة بوصفهم أشخاص اعتياديين، بل قد يكون الحق المعتدى عَلَيْهِ هو الدُولةِ والمتمثلة بهيئة وِزَارَة الدَّاخِلِية أثناء أداء خدماتها للجمهور[97]، إذ يستعان في تحديدها بماديات الْجَرِيمَة وما تتضمنه من ضرر أو تهديد بضرر لمصالحها التي عناها المُشَرِّع وكفل حمايتها، كالْجَرَائِم المضرة بالمصلحة العامّة والتي يرتكبها رجل الشُرْطَة عَلَى الأَمْن أو المنشأة أو المعدات والأسلحة الخاصَّة بقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وهَذِهِ هي الوسائل المادية التي تحقق من خلالها قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي غايتها المنشودة من تشكيلها، ونجد ذَلِكَ واضحاً مِنْ خِلالِ الْجَرَائِم الواردة في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي[98].أَمَا الْجَرِيمَة بسبب الوظيفة فهنالك من يرى أنَّ الْجَرِيمَة بسبب بالوظيفة تعتمد عَلَى معيار نسبي قوامة وجوب وقوع الْجَرِيمَة عَلَى رجل الشُرْطَة بسبب أدائه لمهام وظيفته، وأن ممارسة رجل الشُرْطَة لواجباته الوظيفية يشترط أنَّ تكون السبب في ارتكاب الْجَرِيمَة بحقه، كحالة الاعتداء الذي يتعرض لَهُ مأمور الموقف من قبل أحد الموقوفين بعد أطلاق سراحه بسبب سوء معاملة المأمور لَهُ عندما كان موقوفاً إذ تُعَدُّ هَذِهِ الْجَرِيمَة بسبب الوظيفة[99].

ولا نتفق مع هذا الرأي فليس هذا المقصود بالْجَرِيمَة بسبب الوظيفة، وإذا فرضنا أنَّ هذا هو المقصود بهَذِهِ الْجَرِيمَة فما هو إذاً مصير الْجَرِيمَة التي تقع من قبل رجل الشُرْطَة بسبب الوظيفة، خُصُوصاً وأن الْجَرَائِم التي تقع بسبب الوظيفة جعلها المُشَرِّع من الضوابط الخاصَّة بانعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن الْجَرَائِم القَانُون العام التي يرتكبها رجل الشُرْطَة وليس الْجَرَائِم التي تقع عَلَى رجل الشُرْطَة.

كما هنالك من يرى أنَّ الْجَرِيمَة بسبب الوظيفة هي جَرِيمَة تقع خارج حدود الوظيفة ولكنها تُعَدُّ امتداداً لها لارتباطها بها برابطة سببيه مباشرة، بحيث لم يكن الجاني مستطيعاً ارتكاب الْجَرِيمَة أو التفكير في ارتكابها لولا وظيفته، مثال ذَلِكَ كما لو تَمَّ تكليف مفرزة تتكون من مُنْتَسِبِين عدد اثنان من الشُرْطَة لتأمين إحضار صاحب صيرفه وأثناء الطريق قاموا بقتلهِ[100]. ونتفق مع هذا الرأي مِنْ حَيْثُ المقصود بالْجَرِيمَة بسبب الوظيفة وهي التي تقع من قبل رجل الشُرْطَة سواء انعقد الْإِخْتِصَاص في ذَلِكَ إِلَى مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أم مَحَاكِم الجزاء العادية، أنَّ معيار تعلق الْجَرِيمَة بالوظيفة الأَمْنية هو أَكْثَرَ وضوحاً وتحديداً مِنْ حَيْثُ انعقاد الاختصاص لمحاكم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لهذه الجرائم، إذ يُلاحظ أنَّ العبارة(...أو

بسببها...) التي استخدمها المُشَرِّع في البند ثانياً من الْمَادَّة(25) قد تثير اللبس عند التطبيق، إذ إنَّ أغلب الْجَرَائِم التي يرتكبها رجل الشُرْطَة بسبب الوظيفة قد تتعلق بأطراف مدنية كما في جريمة تعذيب متهم مدني لحملَهُ عَلَى الاعتراف، وهذا يناقض النَصُّ القَانُونِي الذي يخرج هَذِهِ الْجَرَائِم من اختصاص مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وهذا ما ذهبت إِلَيْهِ مَحْكَمَة التَّمْيِيز الْإِتِّحَادِيَّة في أحد قَرَارَاتها[101]، وكما هو الحال لو افترضنا أنَّ رجل الشُرْطَة ارتكب جريمة القتل الخطأ ضد أحد المدنيين عند أداءهِ لواجبهِ وأثناء الاصطدام مع عصابة مسلحة، فهل هذا يعني خضوعه لقَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ومن ثَمَّ لاختصاص مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عَلَى اعتبار أَنَّهُ ارتكب الْجَرِيمَة بسبب الوظيفة؟ للجواب عَلَى ذَلِكَ نجد أن هَذِهِ الْجَرِيمَة هي من جرائم القَانُون العام، وتتنافى مع طبيعة قَانُون العُقُوبَات لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، فضلاً عن أَنَّها وقعت من رجل شُرْطَة ضد مدني، ومن ثَمَّ ينعقد اختصاص النظر فيها لمَحَاكِم الجزاء العادية، استناداً لأَحْكَام الْمَادَّة(25/ثالثاً/أ) مِن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي. كما ويُلاحظ من الجملة التي أستخدمها المُشَرِّع في عجز البند ثانياً من الْمَادَّة(25) منه(...إذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة أو بسببها أو تعلقت بأطراف مدنية)، أَنَّها تؤدي إِلَى معنى مفاده بانعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي حتى وأن تعلقت بأطراف مدنية، ونجد ذَلِكَ واضحاً مِنْ خِلالِ مخالفة العبارة الواردة اعلاه أي انعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي (إذا تعلقت الْجَرِيمَة بالوظيفة أو بسببها أو تعلقت بأطراف مدنية)، وخلاصة القول هي أن ما قصده المُشَرِّع في البند ثانياً من الْمَادَّة(25) من أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي يُمْكِنُ أنَّ نوجزه بما يلي:

أَولاً: يُعَدُّ النَصُّ بمثابة سُلْطَةِ تقديرية منحها المُشَرِّع للسُلْطَةِ التحقيقية أو القائم بالتحقيق وبموافقة اَمر الإحالة[102]، عَلَى إحالة جرائم القَانُون العام التي تقع بين أفراد الشُرْطَة إِلَى مَحَاكِم الجزاء العادية بعد أنَّ منح المُشَرِّع الْإِخْتِصَاص لمَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي سواء تعلقت بالوظيفة أم بغيرها[103]، كجرائم المشاجرات، أو جرائم السرقات، أو جرائم الاحتيال، أو أي جرائم أخرى تقع بينهم وتكون خارج حدود الدائرة الأَمْنية أو المواقع الْعَسْكَرِية ولم متعلقة بالوظيفة أو بسببها، وذَلِكَ لعدم أهميتها ولا تتفق مع المصلحة الأَمْنية المراد حمايتها، ذَلِكَ أنَّ المُشَرِّع إِنَّما يجرم أفعالاً مُعيّنة لاتصالها بالمصلحة المحمية اتصالاً من شأَنَّهُ الإضرار بها أو التهديد لها.

ثانياً: أَمَا عبارة "أو تعلقت بأطراف مدنية" فهي تنَصرف إِلَى الفقرة (أ) من البند (أَولاً) من نفس الْمَادَّة والذي يُقْصَدُ بها الشخص الذي لا يتصف بصفة الشُرْطَة. إنَّ

ما رافق النَصُّ من عدم الدقة في الصياغة والتي تُعَدُّ من الأهمية، قد كان لَهُ الأثر عَلَى العديد من القَرَارَات والأَحْكَام الْقَضَائِيَّة سواء الصادرة عن مَحَاكِم الجزاء العادية أو تلك الصادرة عن مَحَاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي وحسب تفسير كُلُّ مَحْكَمَة لنَصُّ الْمَادَّة(25) من القَانُون، ومن هَذِهِ القَرَارَات قرار لمَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي جاء فيه: (... بتاريخ 2015/5/4 بالقضية المرَقَمة 2015/94 قررت مَحْكَمَة الموضوع ادانة الْمُتَّهِم رَئِيسِ العرفاء ... استنادا لأَحْكَام الْمَادَّة (1/459) مِن قَانُونِ العُقُوبَات لقيامه بتحرير صك بسوء نية إِلَى المشتكي المفوض ... وهو يعلم بأَنَّ ليس لَهُ رصيد وحكمت عَلَيْهِ بالحبس البسيط لمدة خمسة أشهر وغرامة مالية ... ولدى التَّدْقيق والْمُدَاوَلَة من قبل هيئة المَحْكَمَة قرر نقض القَرَارِ المنوه عنه أعلاه وأعاده أوراق القضية إِلَى مَحْكَمَة الموضوع لإيداعها إِلَى اَمر الإحالة لإحالتها إِلَى مَحَاكِم الجزاء المدنية كون الْجَرِيمَة لا تتعلق بالوظيفة ولا بسببها استنادا للمادة (25/ثانياً)..."[104].

والْوَاقِع أَنَّ هذا الْحُكْمِ محل نظر وذَلِكَ لأَنَّهُ أهمل ما نَصَّ عَلَيْهِ قانون أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي في الْمَادَّة (25/أَولاً/ب) عَلَى أَنَّ "تَخْتَصّ مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالنظر في الْجَرَائِم الآتية: ب- الْجَرِيمَة التي يرتكبها رجل شُرْطَة ضد رجل شُرْطَة أخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها" طالما أَنَّ الْجَرِيمَة لم تتعلق بأطراف مدنية، لذا كان عَلَى مَحْكَمَة التمييز المصادقة عَلَى قرارِ الْحُكْمِ خُصُوصاً وأن مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي قد أصدرت حُكْماً في القضية وهو موافقاً لِلْقَانُونِ، وذَلِكَ لعدم ضياع لإجراءات والوقت، ومن التطبيقات الأخرى قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي الأَولى للمنطقة الخامسة جاء فيه"...الحُكْمُ عَلَى المدان (...) بالحبس (ثلاثة أشهر) وفق أَحْكَام الْمَادَّة (434) مِن قَانُونِ العُقُوبَات رَقَم (111) لسنة 1969الْمُعَدَّل لتجاوزه عَلَى المشتكي المدعو(...) بعبارات نائية (أنجب أني أعلمك) عند قيامه بالتحقيق معه في قسم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في البصرة بتاريخ الحادث أعلاه وحسب ما جاء بأقوالِ الشهود كُلٍّ من (...) و(...) إذ أن الإهمال الوظيفي لا يترتب عَلَيْهِ حق شخصي للغير استدلالاً بالقَرَارِ التمييزي المرَقَم(2018/332) واعتبار أن الإهمال الوظيفي يتعلق بأداء الوظيفة استدلالاً بالقَرَارِ التمييزي المرَقَم (2019/51) في 2019/1/23...."[105].

نرى أَنَّ قرار المَحْكَمَة أعلاه جاء مخالفاً لنَصُّ الْمَادَّة (25) مِن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وذَلِكَ كون الْجَرِيمَة ارتكبت من رجل الشُرْطَة ضد مدني، فضلاً عن هَذِهِ الْجَرِيمَة يترتب عَلَيْها حق شخصي للغير، كما أن ليس كُلُّ جرائم الإهمال الوظيفي لا يترتب عليها حق شخصي للغير حسب ما

جاء بالقَرَارِ اعلاه، لذا يُعَدُّ القَرَارِ باطلاً لصدوره من مَحْكَمَة غير مختصة خلافاً لقواعد الْإِخْتِصَاص.

ومن تطبيقات مَحَاكِم الجزاء العادية قرار لمَحْكَمَة جنح السدة جاء فيه:"...لاحظت المَحْكَمَة أن الْمُتَّهِم هو ضابط ضمن تشكيلات وِزَارَة الدَّاخِلِية وإن الْجَرِيمَة التي أرتكبها تتعلق بالحق العام ولم يترتب عَلَيْها حق شخصي للغير وحسب الماجدة 25/أولاً مِن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي...عَلَيْهِ قررت المَحْكَمَة إحالة القضية إِلَى مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي المنطقة الرابعة في بابل لانعقاد الْإِخْتِصَاص لها وليس لهَذِهِ المَحْكَمَة..."[106]، نرى أَنَّ ما ذهبت إِلَيْهِ المَحْكَمَة جاء موافق لِلْقَانُونِ إذ استندت المَحْكَمَة في قرارها عَلَى عدم ترتيب حق شخصي للغير.

الخاتمة (Conclusion)

أولا: الاستنتاجات (Findings):

يُشترط وجوب المباشرة بالخدمة الفعلية في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي لكسب الشخص الصفة الشرطية، وهذا ما يتفق والْحِكْمَة التي مِنْ أجلِها وُضِع قَانُون عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي. ينطوي نَصُّ الْمَادَّة (1/أولاً/ج) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عَلَى قصورٍ تشريعيٍ مفادهُ، أَنَّ المُشَرّعَ أوجب سريان أحكام القَانُون عَلَى المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من المُنْتَسِبِين إذا كان ارتكابهم للجريمة أثناء الخدمة، ولم يتضمن النَصُّ عَلَى الضباط وطلاب كلية الشُرْطَة أو المعاهد أو المدارس الخاصَّة بقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، كما أنَّ حُكمَ النَصِّ جاء مقتصراً عَلَى حالة المعارة خدماتهم من مُنْتَسِبِي قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، في حين لم يتضمن النَصُّ عَلَى حالة المنتدبين منهم.

1- إنَّ المركز القَانُوني المتمثل بصفة رجل الشُرْطَة يُعَدُّ من أهم وأول المُحدَّدات لانعقاد الْإِخْتِصَاص الْجِنَائِيّ الشَّخَصِي لمَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، عندما تتحقق صفة الشُرْطَة في الشخص الجاني أو كلاهما.

2-يُشترط لاعتبار القُوَاتُ ملحقة بقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ومن ثَمَّ خضوعهم للقواعد الإجرائية الخاصَّة بقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، هو أنْ يصدرَ أمرٌ من السُّلْطَات الْعُلْيَا بتشكيلِ القُوَاتُ وارتباطها بوزارةِ الدَّاخِلِية أو ألحاق قُوَاتُ تابعة لوزارات أخرى تشترك مِنْ حَيْثُ عملها الأمني مع تشكيلات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وهَذِهِ السُّلْطَات الْعُلْيَا تتمثل برَئِيسِ مجلس الوزراء والقائد العام للقُوَاتُ المُسلحة، إذ يُعَدُّ ذلك معياراً لانعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي عن الْجَرَائِم التي ترتكب من قبلِ أفراد تلك القُوَاتُ، ويُمْكِنُ لنا الفصل بين هَذِهِ القُوَاتُ والقُوَاتُ التابعة لوزارات وسُلْطَات محلية والتي تعمل ضمن إطار عمل واحد مع تشكيلات وزارة الدَّاخِلِية.

3- إنَّ الوظيفة الأمنية لرجل الشُرْطَة قد لا تختلف في مفهومها العام عن الوظيفة العامّة إلا مِنْ حَيْثُ طبيعة العَمَل الأمني، فالوظيفة الشرطية طبيعتها خاصة تبعاً لطبيعة المهام الوظيفية الموكلة لها، والطبيعة الخاصَّة هَذِهِ هي التي بررت أنشاء مَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ذات الطبيعة المتخصصة بالعَمَل الأمني.

4-إنَّ ما قصده المُشَرّعِ في البندِ ثانياً من الْمَادَّة(25) مِن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، يُعَدُّ بمثابة سُلْطَةِ تقديرية منحها المُشَرّعِ للسُلْطَةِ التحقيقية أو القائم بالتحقيق وبموافقة آمر الإحالة، عَلَى إحالة جَرَائِم القَانُون العام التي تقع بين أفراد الشُرْطَة إلى مَحاكِم الجزاء العادية بعد أنْ منح المُشَرّعِ الْإِخْتِصَاص لمَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي سواء تعلقت بالوظيفة أم بغيرها، كجَرَائِم

المشاجرات، أو جَرَائِم السرقات، أو جَرَائِم الاحتيال، أو أَيْ جَرَائِم أخرى تقع بينهم وتكون خارج حدود الدائرة الأمنية أو المواقع الْعَسْكَرِية ولم تتعلق بالوظيفة أو بسببها، وذلك لعدم أهميتها وكونها لا تتفق مع المصلحة الأمنية المراد حمايتها، ذلك أنَّ المُشَرِّعِ إنَّما يجرم أفعالاً مُعيّنة لاتصالها بالمصلحة المحمية اتصالاً من شأنهِ الإضرار بها أو التهديد لها.

5-إذا ما تأملنا التعاريف التي ادلى بها الفِقْه والقَضَاءُ الْجِنَائِيّ نجد أنَّهُا لا تتوافق مع المقصود بمصطلح (الغير) الوارد في نَصُّ الْمَادَّة (25) مِن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وعَلَيْهِ يتوجب علينا ونحن نلج في بيان مفهوم الغير، أن نتعرف بِدَايَةً عَلَى مدى علاقة الغير كطرف أوردة المُشَرِّعِ ضمِن الْجَرَائِم المرتكبة من قبل رجل الشُرْطَة، والتي عَلَى أثرها يُمْكِنُ لنا بيان مفهوم الغير.

6-نجد أنَّ الغير في الْجَرَائِم التي يرتكبها رجل الشُرْطَة، هو المجنى عَلَيْهِ أو المتضرر من الجريمةِ، وهو الشخص الذي لا يتصف بصفةِ الشُرْطَة، إذ يُعَدُّ بذلك استثناءً ينعقد بموجبه الْإِخْتِصَاص لمَحاكِم الجزاء المدنية في نظر تلك الْجَرَائِم التي يرتكبها رجل الشُرْطَة، بدلاً من مَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، إذا ترتب عَلَى هَذِهِ الْجَرَائِم حق شخصي للغير ، وبذلك نُعرَّفُ الغير بأنَّهُ: " كُلُّ شخصاً طبيعياً أم معنوياً، لم يتصف بصفة الشُرْطَة، طاله الاعتداء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل رجل الشُرْطَة".

7-إنَّ معنى الحق الشَّخَصِي الذي تضمنته نَصُّ الْمَادَّة (25) مِن قَانُونِ العُقُوبَات لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بقولها: "تَخْتَصّ مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالنظر في الْجَرَائِم الآتية: أ- الْجَرَائِم المنصوص عَلَيْها في ...إذا ارتكبها رجل الشُرْطَة ولم يترتب عَلَيْها حق شخصي للغير..."، تنصرف إلى ما نُعرَّفُه بأنَّهُا (حقوق لصيقة بالفرد، كفلها الدُّسْتُور وأقرتها التَّشْرِيعات، ذات قيمة غير مالية، تنصب عَلَى حقه في التصرف بشؤونه وكُلُّ ما يتعلق بذاته، وفقاً للنِظَامِ العام، وطبقاً للقَوَانِين والإجراءات) .

ثانيا: التوصيات (Recommendations):

ندعو مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي إلى العدُول عن قرارها المتضمن إخضاع الحراس الأمنيين في الوزارات إلى مَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ومن ثَمَّ يسري عَلَيْها قَانُون العُقُوبَات قوى الأمن لداخلي، ودليلنا عَلَى ذلك إنَّ هَذِهِ القُوَاتُ تابعة إلَى وِزَارَةِ النفط حتى وأنَّ كانت ترتبط بالعَمَل ضمن تشكيلات وزارة الدَّاخِلِية (شُرْطَة الطاقة)

ومن ثَمَّ فَإِنَّ انعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحاكِم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي يحتاج ذلك لصدور أمر من القائد العام للقُوَاتُ المسلحة بربط هَذِهِ القُوَاتُ بقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي .

1-نقترح على المُشَرّعِ تَعْدِيلُ الْمَادَّة(1/أولاً) مِن قَانُونِ العُقُوبَات لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي المتعلقة بسريان القَانُون مِنْ حَيْثُ الأشخاص، لتكون عَلَى الوجه الآتي: تسري أحكام هذا القَانُون عَلَى: أ. رجل الشُرْطَة. ب. الموظف المدني المنسوب إِلَى وِزَارَةِ الدَّاخِلِية في حالات الطوارئ وحالات الحرب. ج. المشمولين بأحكام الفقرتين أعلاه ممن انتهت خدمته عن الْجَرَائِم المرتكبة أثناء الخدمة، والمنتدبين منهم والمعارة خدماتهم. د. لا يسري أحكام القَانُون عَلَى المنتدبين والمعارة خدماتهم إذا كان ارتكابهم للجريمة أثناء فترة الانتداب أو الإعارة ويسري عليهم أحكام تلك الجهة.

2-نقترح على المُشَرّعِ تَعْدِيلُ نَصُّ الْمَادَّة (25) مِن قَانُونِ أصول المُحَاكَمَات الجزائية لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، لتكون عَلَى الوجه الآتي: أولاً: تَخْتَصّ مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالنظر في الْجَرَائِم الآتية: أ. الْجَرَائِم المنصوص عَلَيْها في قَانُونِ عُقُوبَات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي ولم يترتب عَلَيْها حق شخصي للغير. ب. الجريمة التي يرتكبها رجل شُرْطَة ضد رجل شُرْطَة أخر متى تعلقت بالوظيفة أو بسببها. ثانياً: تَخْتَصّ مَحاكِم الجزاء العادية بالنظر في الْجَرَائِم الآتية: أ. الْجَرَائِم المرتكبة من رجل شُرْطَة ضد مدني أو العكس. ب. إذا ساهم شخص مدني مع رجل الشُرْطَة في ارتكاب الجريمة سواء كانت المساهمة هَذِهِ اصلية أو تبعية.

3-نقترح على المُشَرّعِ أن تمنح الدَسَاتِير ولاية القَضَاءُ العَسْكَرِي إلى القَضَاءُ العادي مِنْ خِلالِ مَحاكِم متخصصة، كما وينبغي بالدَسَاتِير حصر ولاية المَحاكِم الْعَسْكَرِية بالنظر في الْجَرَائِم الْعَسْكَرِية البحتة والتي يرتكبها أفراد القُوَاتُ المسلحة وقُوَاتُ الأمن الدَّاخِلِي... ومن الله التوفيق.

هوامش البحث (Footnotes)

1. سورة المجادلة، الآية(11).
2. زياد خليف العنزي، اختصاص القَضَاءُ الإماراتي بنظر المنازعات الالكترونية ذات العنصر الأجنبي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القَانُونِية، المجلد 15، العَدَدُ 2، 2018، ص 456.
3. يُنْظُر: نص الْمَادَّة (27) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي رقم (17) لسنة 2008.
4. يُنْظُر: الْمَادَّة (8/ثانياً) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي رقم (14) لسنة 2008.
5. يُنْظُر: الْمَادَّة (1/ سادساً) مِن قَانُونِ الخدمة والتقاعد لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي رَقَم (18) لسنة2011.
6. يُنْظُر: الْمَادَّة(1/ثانياً) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي.
7. الطاهر مرجانة، اختصاص المحاكم الْعَسْكَرِية في التَّشْرِيع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية القَانُون والعلوم الْجِنَائِيَّة، جامعة الجزائر، 2009، ص44.
8. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانُون العُقُوبَات الْقسم العام، ط3، دار النيل للطباعة، القاهرة، 1955، ص48. د. عزت مصطفي الدسوقي، شرح قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية، مكتبة النهضة المصرية، 1991، ص34.
9. د. مأمون محمد سلامة، قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية العقوبات والإِجْرَاءات، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص180. ود. عبد الرحيم صدقي، مشروعية القَانُون والقَضَاءُ الْعَسْكَرِي، دار النهضة الْعَرَبِيَّة، القاهرة، 1998، ص 108.
10. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص479.
11. ونذكر من هَذِهِ الْجَرَائِم على سبيل المثال لا الحصر، جريمة الغياب التي تضمنتها الْمَادَّة (5) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي، وجريمة عدم إبداء مراسم الاحترام إزاء الما فوق الْمَادَّة (9) من القَانُون اعلاه، أو الْجَرَائِم المخلة بشرف الوظيفي الْمَادَّة (13) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي.
12. د. عبد القادر محمد الشيخ محمد، ذاتية القَانُون الجنائي الْعَسْكَرِي، أطروحة دكتوراه، كلية الْحُقُوق، جامعة القاهرة، 1999، ص63.
13. يُنْظُر: نص الْمَادَّة (3/408) مِن قَانُون العُقُوبَات الْعِرَاقِي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
14. يُنْظُر: نص الْمَادَّة (18) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي.
15. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَد (2014/54) في 2014/4/11.
16. يُنْظُر: الْمَادَّة(1/ثالثاً) مِن قَانُونِ الخدمة والتقاعد لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.
17. يُنْظُر: المواد (5 ،20) مِن قَانُونِ الخدمة والتقاعد لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.
18. د. عبد الرحيم صدقي، مشروعية القانون والقضاء العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص107. وفلاح عواد العنزي، الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية في التَّشْرِيع الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الْحُقُوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 166-167.
19. د. مأمون محمد سلامة، قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية، مصدر سابق، ص80. ود. محمود محمود مصطفى، قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية والقَانُون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، العَدَدُ1979،375، ص57. ود. فؤاد أحمد عامر، قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية، المنصور،

مصر، 2000، ص420، ود. عبد القادر محمد الشيخ محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص69.

20. يُنْظُر: الْمَادَّة (1/16) مِن قَانُونِ الخدمة المدنية رَقَم (24) لسنة.
21. يُنْظُر: الْمَادَّة (86) مِن قَانُونِ الخدمة والتقاعد لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي رَقَم (18) لسنة 2011.
22. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَد(2013/345) في 2013/9/21والذي جاء فيه : " قَرَّرَت المَحْكَمَة براءة الْمُتَّهِم الشرطي(...) من التهمة المسندة إِلَيْهِ وفق الْمَادَّة(5) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي لكونه لم يكن على ملاك وزَارَة الدَّاخِلِية ولم يكن قد صدر أمر بتعينه بصفة شرطي" (قرار غير منشور) ، ونرى أن قرار المَحْكَمَة ببراءة الْمُتَّهِم قد جانب الصواب لأن هذا القَرَار يعني انعقاد الْإِخْتِصَاص لمَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي إي توافر أركان الْجَرِيمَة بما فيها ركن الصفة، وبِمَّا أنَّ ركن الصفة لم يتحقق وبالتالي وجوب غلق الشكوى لعدم تحقق الْجَرِيمَة اصلاً.
23. هذا ما ذهبت إِلَيْهِ معظم تَشْرِيعَاتِ الدُول منها المُشَرِّع المصري وذَلِكَ مِنْ خِلالِ الْمَادَّة (3/4) مِن قَانُونِ الأَحْكَام المصري، وكذَلِكَ الْمَادَّة (9) مِن قَانُونِ تشكيل المحاكم الْعَسْكَرِية الأردني رَقَم (23) لسنة2006، والْمَادَّة (50) مِن قَانُونِ عقوبات وأصول المُحَاكَمَات الْعَسْكَرِية السوري رَقَم (61) لسنة 1950.
24. يُنْظُر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، مصدر سابق، ص46. ود. محمود محمود سعيد، قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية معلقاً عَلَيْها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص15. ود. أحمد عبد الطيف، جرائم الإهمال في قَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي، مكتبة الرسالة الدُولية للطباعة والكومبيوتر، القاهرة، 1997، ص16. ود. عبد القادر محمد الشيخ محمد، مصدر سابق، ص81.
25. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامّة للقضاء الْعَسْكَرِي، منشأة المعارف، القاهرة، 1975، ص80. ود. مأمون محمد سلامة، قانون الأَحْكَام العسكرية، مصدر سابق، ص63. ود. فؤاد أحمد عامر، العُقُوبَة في الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية، مجلة المحاماة، العَدَدُين الأول والثاني، 1980، ص406.
26. يُنْظُر: الْمَادَّة (30) من نِظَامِ كلية الشُرْطَة رَقَم (25) لسنة 1966 النَّافِذ.
27. د. محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم الْعَسْكَرِية بجرائم القَانُون العام في ضوء حق الْمُتَّهِم في اللجوء إِلَى قاضيه الطبيعي، دار النهضة الْعَرَبِيَّة، القاهرة، 1994، ص14-15.
28. يُنْظُر: الْمَادَّة (48) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي.
29. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَد 2013/76في 2013/2/26والذي جاء فيه: " لدى التَّدْقيق والْمُدَاوَلَة... وحيث لوحظ من صورة قيد الأحوال المدنية للمتهم أَنَّهُ من مواليد 1990/1/6وأن فعل التزوير حصل بتاريخ 2007/11/1 طبقاً لإقْرَاره في مراحل سير التحقيق والمُحَاكَمَة وبذَلِكَ يكون عمره عند تاريخ تحقق الفعل الجرمي(17) سنة وعشرة أشهر، ويكون بهذا السن لم يتَمَّ الثامنة عشر من عمره، لكنه أكمل هذا السن بعد الإحالة إِلَى المَحْكَمَة وبذَلِكَ يتحقق اختصاص مَحْكَمَة الموضوع بنظر الدَّعْوَى عملاً بأَحْكَام الْمَادَّة 233/ج الأصولية، لكن الحُكْمُ الذي يصدر بحقه يفترض أنَّ يكون وفق أَحْكَام قانون رعاية الأحداث رَقَم (76) لسنة 1983" .أشار إِلَيْهِ د. تكليف عواد عبيد، الإِجْرَاءات الْجَزَائِيَّة في مرحلة المُحَاكَمَة لمُنْتَسِبِي قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي(دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القَانُون المقارن، بغداد، 2020، ص25.
30. د. عبد القادر محمد الشيخ، مصدر سابق، ص45.

31. يُنْظُر: د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الاحكام العسكرية، ج1، مكتبة النهضة المصرية، 1999، ص35.
32. وهنا ينبغي أن يكون الفعل مُجرماً وقت ارتكابه، ولا عبره بذَلِكَ وقت المُحَاكَمَة، فليس من الممكن مساءلة رجل الشُرْطَة عن فعل ارتكبهُ أثناء خدمتهِ وكان مباحاً في حينها، ثم أصبح جريمة بعد انتهاء الخدمة.
33. يُنْظُر: الْمَادَّة (1/ثامن عشر/تاسع عشر) مِن قَانُونِ الخدمة والتقاعد لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.
34. يُنْظُر: الْمَادَّة(40/أولاً/خامساً) مِن قَانُونِ الخدمة والتقاعد لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.
35. د. مازن خلف ناصر، الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص87.
36. يُنْظُر: الْمَادَّة(2/1/ب) مِن قَانُونِ عقوبات قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.
37. وبهذا الصدد قضت مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بقرارها (2015/18) في 2015/1/14(بإدانة الْمُتَّهِم الضابط المتقاعد (م ن ت) وفق الْمَادَّة (329) مِن قَانُون العُقُوبَات الْعِرَاقِي دون مراعاة كونه أحيل على التقاعد بعد ارتكابه للجريمة) (قرار غير منشور).
38. يُقْصَدُ بالانتداب: قيام الموظف مؤقتاً –تنفيذاً لقرار من سلطة مختصة- بأعباء وظيفة أخرى شاغرة من نفس درجة وظيفته أو من الدرجة التي تعلوها مباشرةً، في نفس الإدارة التي يعمل فيها أو في إدارة أخرى، بالتفرغ او فَضْلاً عَنْ أعمال وظيفته، وذَلِكَ مع الاحتفاظ بصلته بوظيفته الأصلية. يُنْظُر: د. خالد رشيد علي، مفهوم تنسيب الموظف العام في القَانُون الْعِرَاقِي، مجلة العلوم القَانُونِية والسياسية، جامعة كويا، المجلد الرابع، العَدَدُ الثاني، 2015، ص56.
39. يقصد بالإعارة قيام الموظف بناءً على موافقة كتابية بالعمل لدى جهة أخرى غير جهة عمله الاصلية، سواء كانت جهة حكومية أو قطاع خاص، وسواء كانت جهة وطنية او اجنبية، وذلك خلال مدة معينة يتم تحديدها طبقاً للقوانين واللوائح. د. خالد رشيد علي، مصدر سابق، ص57.
40. يُنْظُر: قرار المَحْكَمَة الْعَسْكَرِية الأولى بالعَدَد1434في 2017/5/16والذي جاء فيه" الحُكْمُ غيابياً على بحق المنهم الفريق الركن (م. ص) المنسوب إِلَى وِزَارَة الدَّاخِلِية والمنتدب لوزارة الدفاع، والمكلف بمهام قائد عمليات (سابقاً) بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت وفقاً لأَحْكَام الْمَادَّة(29/ثامناً) مِن قَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي" (قرار غير منشور).
41. يُقْصَدُ بالموظف الفعلي (كل شخص يشغل وظيفة معيّنة دون سند شرعي)، فالأصل أن تكون تصرفات ذَلِكَ الموظف باطلة أو منعدمة، نظراً لصدورها من شخص غير مختص، ولكن لقضاء الإداري يقر بمشروعية هَذِهِ التصرفات في حالات معيّنة، ويعترف بها للشخص القائم بالتصرف بصفة الموظف الفعلي حمايةُ للغير حسني النية وضماناً ليسر المرفق العام بانتظام وإطراد. د. نجيب خلف أحمد الجبوري، القَانُون الإداري، مكتبة يا دكار، السليمانية، 2014، ص177-179.
42. د. فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص170-171.
43. يُنْظُر: د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص39.
44. يُنْظُر: الْمَادَّة (13) مِن قَانُونِ الحراس الليليين رَقَم (8) لسنة 2000 الْمُعَدَّل بقانون رَقَم (9) لسنة 2013 المنشور بجَرِيدة الْوَقَائِعُ العِرَاقية بالعدد4277 في 2013/5/20.
45. يُنْظُر: الْمَادَّة (2/أولاً) مِن قَانُونِ الحراس الليليين.
46. يُنْظُر: الْمَادَّة (7) مِن قَانُونِ الحراس الليليين.

47. يُنْظُر: كتاب دائرة المستشار القَانُونِي في وِزَارَة الدَّاخِلِية (الهيكلية الحالية) بالعَدَد 8019في2010/8/26 (قرار غير منشور).
48. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَد (2010/271) في 2010/11/7والذي جاء فيه: (أَنَّهُم قوة ملحقة بوِزَارَة الدَّاخِلِية وأنيط بهم مهام أمنية وواجبات حراسة وتَمَّ تسليحهم بالأسلحة الخفيفة فَإِنَّها بهذا الوصف تكون قوة ملحقة بوِزَارَة الدَّاخِلِية ويسري عَلَيْها نص الْمَادَّة (27) انف الذكر وتكون محاكم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي هي المُختَصَّة بنظر القضايا الخاصَّة بتلك القوى) (قرار غير منشور).
49. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي الأولى للمنطقة الخامسة بالعَدَد (2018/1436) في 2018/11/19. (قرار غير منشور).
50. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة التمييز لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَد (2019/129) في 2019/2/25. (قرار غير منشور).
51. يقْصَدُ بالمدني:(كل شخص لا ينتمي إِلَى من تثبت له صفة الشُرْطَة، فالمدني هو لا ينتمي لضباط أو المفوض أو ضباط الصف والشرطي في قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي)، يُنْظُر: د. طارق محمد، ضمانات الْمُتَّهم وحقوقه في قانون الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الْعَرَبِيَّة، قسم الدراسات القَانُونِية، ص555.
52. يُنْظُر: الْمَادَّة(3/ه) مِن قَانُونِ الْجَرَائِم والعقوبات الْعَسْكَرِية اليمني رَقَم (21) لسنة 1998. وكذَلِكَ الْمَادَّة(50/و) مِن قَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي السوري رَقَم (61) لسنة1950.
53. يُنْظُر: الْمَادَّة (5/27) مِن قَانُونِ القَضَاءُ الْعَسْكَرِي اللبناني رَقَم (24) لسنة1968. وكذَلِكَ الْمَادَّة (1/14) من قَانُون القَضَاءُ العماني رَقَم (110) لسنة 2011.
54. يُنْظُر: الْمَادَّة (7/4) مِن قَانُونِ القَضَاءُ المصري رَقَم (25) لسنة 1966.
55. يُنْظُر: الْمَادَّة (4) مِن قَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي الْعِرَاقِي رَقَم (13) لسنة 1940المُلْغى.
56. يُنْظُر: الْمَادَّة (1) من نفس القَانُون.
57. يُنْظُر: الْمَادَّة (82) مِن قَانُونِ الخدمة والتقاعد لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي الْمُعَدَّل.
58. د. ميلاد بشير ميلاد، شرح الأَحْكَام العامّة لقَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص58.
59. يُنْظُر: الْمَادَّة (25/أولاً) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.
60. تُعرَّف الْجَرِيمَة فِقْها بأَنَّها: " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القَانُون عُقُوبَةً أو تدبيراً احترازياً" يُنْظُر: د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُون العُقُوبَات القسم العام، ط6، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص40. كما وعُرِّفَتْ أَيضاً بأَنَّها: " سلوك فعل أو امتناع غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر لها القَانُون عُقُوبَة أو تدبيراً احترازياً". يُنْظُر: د. كامل السعيد، شرح الأَحْكَام العامّة في قَانُون العُقُوبَات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص32.
61. د. مأمون محمد سلامة، قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية العقوبات والإِجْرَاءات، مصدر سابق، ص111.
62. يُنْظُر: الْمَادَّة(1/ج) مِن قَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي المُلْغى رَقَم (13) لسنة 1940.
63. للمزيد يُنْظُر: د. سعد العيسوي وكمال حمدي، شرح قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية الجديد، دار المعارف، مصر، 1966، ص22-23. وكذَلِكَ د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية، ج1، 1991، ص37.
64. د. محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية في القانون المقارن، مصدر سابق، ج1، ص52. عبد القادر محمد الشيخ محمد، مصدر سابق، ص200.

65. د. أحمد فتحي سرور، أصول قَانُون العُقُوبَات القسم العام، النظرية العامّة للجريمة، دار النهضة الْعَرَبِيَّة، القاهرة، 1973، ص191-192. ود. فلاح عواد العنزي، مصدر سابق، ص251-252.
66. مؤلف جارو، مطول العقوبات، ج1، ط3، فقرة 126-127، ص277-278، إشار إِلَيْهِ د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص52.
67. ومن الجدير بالذكر أنَّ الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية تُعَدُّ صورة من الْجَرِيمَة الانضباطية إذ لا يرتكبها إلا أشخاص ينتمون إِلَى هيئةٍ معيّنةٍ وتتضمن إخلالاً بواجباتهم الملقاة على عاتقهم، ولكنها تتميّز عن الْجَرِيمَة الانضباطية بخطورتها، إذ إنَّها تهدد النِّظَامُ الذي تخضع له القُوَاتُ المسلحة وقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي، وكذَلِكَ تهدد المجتمع فضلاً عن ذَلِكَ فَإِنَّ النِظَامَ الْعَسْكَرِي بطبيعته نِظَامٍ صارمٍ وهو بهَذِهِ الميزة يختلف عن الأنظمة الأخرى. يُنْظُر: د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُون العُقُوبَات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ص297.
68. للمزيد يُنْظُر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، مصدر سابق، ص52-53. ود. مأمون محمد سلامة، قانون الأَحْكَام العسكرية العقوبات والاجراءات، مصدر سابق، ص103-104.
69. يُنْظُر: الْمَادَّة (167) مِن قَانُونِ القَضَاءُ الْعَسْكَرِي المصري رَقَم (25) لسنة 1966. وكذَلِكَ الْمَادَّة (25) مِن قَانُونِ القَضَاءُ الْعَسْكَرِي الفلسطيني رَقَم (4) لسنة 2008.
70. يُنْظُر: الْمَادَّة(25/أولاً/ثانياً) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.
71. يُنْظُر: الْمَادَّة (99) من دُسْتُور جمهورية العراق لسنة 2005.
72. يُنْظُر: الْمَادَّة (3/أولاً/أ، ج) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي.
73. يُنْظُر: الْمَادَّة (12) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي.
74. يُنْظُر: الْمَادَّة (13) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي.
75. وهذا المبدأ يطبق كلما كان النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام، فَضْلاً عَنْ عنصر أو أَكْثَرَ يكون لازماً لتطبيق النص الخاص، وتُعَدُّ صفة الشخص مرتكب الْجَرِيمَة عنصراً إضافياً ترد بالنص الخاص قياساً بالنص العام. يُنْظُر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المَبَادِئ العامّة في قَانُون العُقُوبَات، المكتبة القَانُونِية، بغداد، 2014، ص46.
76. يُنْظُر: الْمَادَّة (50) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي.
77. للمزيد من المعلومات يُنْظُر: د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام مِن قَانُون العُقُوبَات، لبنان، بيروت، 129،2017-130.
78. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَد (2012/560) في 2014/1/7. (قرار غير منشور).
79. د. مأمون محمد سلامة، قانون الأَحْكَام العسكرية العقوبات والاجراءات، مصدر سابق، ص62. ود. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، منشاة المعارف، القاهرة، ص133. ود. جودة حسين جهاد، نظرية العُقُوبَة الْعَسْكَرِية، جامعة القاهرة، 1980، ص301.
80. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، مصدر سابق، ص56. ود. إبراهيم أحمد الشرقاوي، الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص301. وفلاح عودة العنزي، الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية في التَّشْرِيع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص296.
81. يُقْصَدُ بالسياسة التَّشْرِيعية بأَنَّها: (الأفكار الرئيسية التي توجه القَانُون في مراحل إنشائه وتطبيقه) إذ تساهم في صياغة الْقَوَانِين إِلَى حداً كبير عن طريق تحديد المصالح الواجب

حمايتها، فالتوجيه في مرحلة الإنشاء موجه إِلَى المُشَرّع وحده، أَمَا في مرحلة التطبيق فَإِنَّهُ موجه إِلَى القَاضِي وغيره ممن يكلف بتنفيذ القَانُون، لغرض الاسترشاد باتجاهات السياسة التَّشْرِيعية مِنْ أجلِ تفسير نصوص القَانُون. ينُظر د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الْجِنَائِيَّة، دار النهضة الْعَرَبِيَّة، القاهرة، 1972، ص9-10.

82. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ص54-57.
83. د. فلاح عواد العنزي، مصدر سابق، ص298.
84. د. ابراهيم أحمد الشرقاوي، الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية، مصدر سابق، ص 293.
85. د. أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية النظرية العامّة، ط1، القاهرة، 2005، ص 273.
86. صلاح الدين جبار، القَضَاءُ الْعَسْكَرِي في التَّشْرِيع الْعَسْكَرِي والقَانُون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الْحُقُوق، 2006، ص79.
87. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَد (2012/633) في 2012/4/30 والذي جاء فيه: " بالنظر لتوفر القصد الجرمي لدى الْمُتَّهِم الشرطي(...) بقتل الشرطي(...) عَلَيْهِ قَرَّرَت المَحْكَمَة تبديل مادة الإحالة من الْمَادَّة (416) إِلَى الْمَادَّة (31/405) مِن قَانُون العُقُوبَات العام ... وإدانته والحُكْمُ عَلَيْهِ وفق مادة التبديل لكونها أَكْثَرَ انطباقا مع فعل الْمُتَّهِم". (قرار غير منشور)
88. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَد (2015/18) في 2015/1/14. (قرار غير منشور).
89. نرى أَنَّ المُشَرّع لم يكن موفقا حينما اقتصر على ذكر مصطلح "بالوظيفة" وكان ينبغي أَنَّ يكون أَكْثَرَ تحديداً مِنْ خِلالِ استخدام عبارة "وظيفة رجل الشُرْطَة" لأَنَّ الوظيفة مصطلح عام ينصرف إِلَى الوظيفة العامّة عموماً سواء كانت وظيفة أمنية أو أي وظيفة اَخرى.
90. ومن الجدير بالذكر إنَّ المقصود هنا الْجَرِيمَة بمناسبة الوظيفة هي الْجَرِيمَة الذي تيسر الوظيفة ارتكابها أو تهيئ الفرصة لوقوعها دون أن تكون الوظيفة ضرورية لإمكان ارتكابها أو التفكير في اقترافها، ومثال ذَلِكَ كعبث رجل الشُرْطَة بمسدسه الحكومي في أثناء زيارة دار صديق له وانطلاق رصاصه منه إصابة المضيف بمقتل فالمسدس هيأ الفرصة لارتكاب الْجَرِيمَة دون أنْ يكون ضرورياً للتفكير في ارتكابها، وهنا تنعدم العلاقة السببية بين الْجَرِيمَة والوظيفة. يُنْظُر: د. حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من أفراد الشُرْطَة دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القَانُونِين الأمريكي والْعِرَاقِي، ص49، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://iasj.net/iasj/download/93c3546ee8271d35 تاريخ آخر زيارة 2021/6/9.
91. د. مأمون محمد سلامة، قانون الأَحْكَام العسكرية العقوبات والاجراءات، مصدر سابق، ص68.
92. FLipo, personnel, management, 1484, p14etc.
93. رانيا عبد النعيم حمد العشران ومجد الدين خمش، الوظائف الاجتماعية لجهاز الأَمْن العام من وجهة نظر المواطن الاردني، (دراسة اجتماعية ميدانية)، بحث منشور في مجلة دراسات، العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 43، ملحق5، 2016، ص2208، منشور على الموقع الالكتروني https://www.google.com/search?q تاريخ آخر زيارة 2021/4/11
94. يُنْظُر: د. احمد محمد المذعن، مراجعة نقدية للوظيفة الأَمْنية الْعَرَبِيَّة، مقالة منشورة في تاريخ 2011/2/19، على الموقع الالكتروني

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/220956.htm تاريخ آخر زيارة 2020/12/24.

95. يُنْظُر: الْمَادَّة (2) مِن قَانُونِ وِزَارَة الدَّاخِلِية رَقَم (20) لسنة 2016 الْمُعَدَّل.
96. يُنْظُر: الْمَادَّة (3) مِن قَانُونِ وِزَارَة الدَّاخِلِية.
97. ماجد عبد علي حردان، الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، 2019، ص77.
98. يُنْظُر: المواد (32-35) مِن قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي.
99. ماجد عبد علي حردان، المصدر السابق، ص78.
100. يُنظُر: د. حيدر فليح حسن، مصدر سابق، ص 49.
101. يُنْظُر: الْمَادَّة(25/ثالثاً/أ) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.
102. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة التَّمْيِيز الْإِتِّحَادِيَّة بالعَدَد (246) في 2016/2/29والذي جاء فيه: (... لدى عطف النظر على الأوراق وجد أَنَّ المشتكي (م. ع. ع) أدعى تعرضه للتعذيب من قبل (العميد م) ومِنْ خِلالِ ما تقدم يتضح أَنَّ الأوراق التحقيقية من الشكاوى المتعلقة بحقوق الأنسان ... لذي تعيين تحقيق المَحْكَمَة المُختَصَّة بقضايا حقوق الأنسان في الرصافة للنظر في الأوراق التحقيقية فيها...) (قرار غير منشور).
103. يقصد بأمر الإحالة: هو وَزير الدَّاخِلِية أو من يخوله بإصدار أمر الإحالة إِلَى محاكم قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي أو الموافقة على إحالتها إِلَى محاكم الجزاء العادية إذا لم تكن متعلقة بالوظيفة أو بسببها أو تعلقت بأطراف مدنية. يُنْظُر: ماجد عبد علي حردان، مصدر سابق، ص98.
104. يُنْظُر: الْمَادَّة(25/أَولاً/ب) مِن قَانُونِ أُصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لِقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي.
105. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي المرَقَم (2015/663) في 2015/7/1، (قرار غير منشور).
106. يُنْظُر: قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي الأولى للمنطقة الخامسة بالعَدَد (2019/559) في 2019/7/22.
107. ينظر: قرار محكمة جنح السدة بالعدد (382/ج/2018) في 2018/11/28. (قرار غير منشور).

قائمة المصادر

أولا: الكتب:

i. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2013.
ii. د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
iii. د. أحمد عبد الطيف، جرائم الإهمال في قَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي، مكتبة الرسالة الدُولية للطباعة والكومبيوتر، القاهرة، 1997.
iv. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الْجِنَائِيَّة، دار النهضة الْعَرَبِيَّة، القاهرة، 1972.
v. د. أحمد فتحي سرور، أصول قَانُون العُقُوبَات القسم العام، النظرية العامّة للجريمة، دار النهضة الْعَرَبِيَّة، القاهرة، 1973.
vi. د. أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية النظرية العامّة، ط1، القاهرة، 2005.
vii. د. تكليف عواد عبيد، الإجْرَاءات الْجَزَائِيَّة في مرحلة المُحَاكَمَة لمُنْتَسِبِي قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القَانُون المقارن، بغداد، 2020.
viii. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام مِن قَانُون العُقُوبَات، لبنان، بيروت، 2017.
ix. د. سعد العيسوي وكمال حمدي، شرح قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية الجديد، دار المعارف، مصر، 1966.
x. د. عبد الرحيم صدقي، مشروعية القَانُون والقَضَاءُ الْعَسْكَرِي، دار النهضة الْعَرَبِيَّة، القاهرة، 1998.
xi. د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية، ج1، 1991.
xii. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المَبَادِئ العامّة في قَانُون العُقُوبَات، المكتبة القَانُونِية، بغداد، 2014.
xiii. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامّة للقضاء الْعَسْكَرِي، منشأة المعارف، القاهرة، 1975.
xiv. د. كامل السعيد، شرح الأَحْكَام العامّة في قَانُون العُقُوبَات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
xv. د. مازن خلف ناصر، الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
xvi. د. مأمون محمد سلامة، قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية العقوبات والإجْرَاءات، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
xvii. د. محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم الْعَسْكَرِية بجرائم القَانُون العام في ضوء حق الْمُتَّهِم في اللجوء إِلَى قاضيه الطبيعي، دار النهضة الْعَرَبِيَّة، القاهرة، 1994.
xviii. د. محمود محمود سعيد، قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية معلقاً عَلَيْها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
xix. د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُون العُقُوبَات القسم العام، ط6، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2017.
xx. د. ميلاد بشير ميلاد، شرح الأَحْكَام العامّة لقَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2014.
xxi. د. نجيب خلف أحمد الجبوري، القَانُون الإداري، مكتبة يا دكار، السليمانية، 2014.

ثانيا: البحوث القانونية:

i. د. احمد محمد المذعن، مراجعة نقدية للوظيفة الأَمْنية الْعَرَبِيَّة، مقالة منشورة في تاريخ 2011/2/19، على الموقع الالكتروني https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/220956.html تاريخ آخر زيارة 2020/12/24.

ii. د. حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من أفراد الشُرْطَة دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القَانُونِين الأمريكي والْعِرَاقِي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://iasj.net/iasj/download/93c3546ee8271d35 تاريخ آخر زيارة 2021/6/9.

iii. د. خالد رشيد علي، مفهوم تنسيب الموظف العام في القَانُون الْعِرَاقِي، مجلة العلوم القَانُونِية والسياسية، جامعة كويا، المجلد الرابع، العَدَدُ الثاني، 2015.

iv. د. فؤاد أحمد عامر، العُقُوبَة في الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية، مجلة المحاماة، العَدَدُين الأول والثاني، 1980.

v. د. محمود محمود مصطفى، قانون الأَحْكَام الْعَسْكَرِية والقَانُون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، العَدَدُ1979.

vi. رانيا عبد النعيم حمد العشران ومجد الدين خمش، الوظائف الاجتماعية لجهاز الأَمْن العام من وجهة نظر المواطن الاردني، (دراسة اجتماعية ميدانية)، بحث منشور في مجلة دراسات، العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 43، ملحق5، 2016، منشور على الموقع الالكتروني https://www.google.com/search?q تاريخ آخر زيارة 2021 /4/11.

vii. زياد خليف العنزي، اختصاص القَضَاءُ الإماراتي بنظر المنازعات الالكترونية ذات العنصر الأجنبي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القَانُونِية، المجلد 15، العَدَدُ 2، 2018.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

i. د. جودة حسين جهاد، نظرية العُقُوبَة الْعَسْكَرِية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

ii. د. طارق محمد، ضمانات الْمُتَّهِم وحقوقه في قانون الإِجْرَاءات الْجِنَائِيَّة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الْعَرَبِيَّة، قسم الدراسات القَانُونِية.

iii. د. عبد القادر محمد الشيخ محمد، ذاتية القَانُون الجنائي الْعَسْكَرِي، أطروحة دكتوراه، كلية الْحُقُوق، جامعة القاهرة، 1999.

iv. د. فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

v. صلاح الدين جبار، القَضَاءُ الْعَسْكَرِي في التَّشْرِيع الْعَسْكَرِي والقَانُون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الْحُقُوق، 2006.

vi. الطاهر مرجانة، اختصاص المحاكم الْعَسْكَرِية في التَّشْرِيع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية القَانُون والعلوم الْجِنَائِيَّة، جامعة الجزائر، 2009.

vii. فلاح عواد العنزي، الْجَرِيمَة الْعَسْكَرِية في التَّشْرِيع الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الْحُقُوق، جامعة القاهرة، 1996.

viii. ماجد عبد علي حردان، الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، 2019.

رابعاً: التشريعات:

i. قَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي الْعِرَاقِي رَقَم (13) لسنة 1940المُلْغى.
ii. قَانُون العُقُوبَات الْعَسْكَرِي السوري رَقَم (61) لسنة1950.
iii. قَانُونِ عقوبات وأصول المُحَاكَمَات الْعَسْكَرِية السوري رَقَم (61) لسنة 1950.
iv. قَانُونِ القَضَاءُ المصري رَقَم (25) لسنة 1966.
v. نِظَامِ كلية الشُرْطَة رَقَم (25) لسنة 1966 النَّافِذ.
vi. قانُونِ القَضَاءُ الْعَسْكَرِي اللبناني رَقَم (24) لسنة1968.
vii. قَانُون العُقُوبَات الْعِرَاقِي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
viii. قَانُونِ الْجَرَائِم والعقوبات الْعَسْكَرِية اليمني رَقَم (21) لسنة 1998.
ix. دُسْتُور جمهورية العراق لسنة 2005.
x. قانون تشكيل المحاكم الْعَسْكَرِية الأردني رَقَم (23) لسنة2006.
xi. قَانُونِ أُصول المُحَاكَمَات الْجَزَائِيَّة لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي رقم (17) لسنة 2008.
xii. قَانُونِ عُقُوبَات قوى الأَمْن الدَّاخِلِي رقم (14) لسنة 2008.
xiii. قَانُونِ الخدمة والتقاعد لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي رَقَم (18) لسنة2011.
xiv. قَانُونِ الخدمة والتقاعد لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي رَقَم (18) لسنة 2011.
xv. قَانُون القَضَاءُ العماني رَقَم (110) لسنة 2011.
xvi. قانُونِ الحراس الليليين رَقَم (8) لسنة 2000 الْمُعَدَّل.
xvii. قَانُونِ وِزَارَة الدَّاخِلِية رَقَم (20) لسنة 2016 الْمُعَدَّل.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة.

i. قرار مَحْكَمَة جنح السدة بالعَدَد(382/ج/2018) في 2018/11/28.
ii. قرار المَحْكَمَة الْعَسْكَرِية الأولى بالعَدَد1434في 2017/5/16.
iii. قرار مَحْكَمَة التمييز لقِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَد (2019/129) في 2019/2/25.
iv. قرار مَحْكَمَة التَّمْيِيز الْإِتِّحَادِيَّة بالعَدَد (246) في 2016/2/29.
v. قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي المرَقَم (2015/663) في 2015/7/1.
vi. قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي الأولى للمنطقة الخامسة بالعَدَد (2019/559) في 2019/7/22.
vii. قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَد (2014/54) في 2014/4/11.
viii. قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَد (2013/345) في 2013/9/21.
ix. قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَد 2013/76في 2013/2/26.
x. قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة رقم (2015/18) في 2015/1/14.
xi. قرار مَحْكَمَة تمييز قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي بالعَدَد (2010/271) في 2010/11/7.
xii. قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي الأولى للمنطقة الخامسة بالعَدَد (2018/1436) في 2018/11/19.
xiii. قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَد (2012/560) في 2014/1/7.
xiv. قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَد (2012/633) في 2012/4/30.
xv. قرار مَحْكَمَة قِوَى الأَمْن الدَّاخِلِي للمنطقة الرابعة بالعَدَد (2015/18) في 2015/1/14.